



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعرييرج
University of Mohammed Al-Bachir Al – Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

موسومة بـ:

رقابة الصفقات العمومية في الجزائر في إطار القانون 23-12

إشراف:

د/ بوزيد بن محمود

من إعداد الطالبين: محمودي محمد

عيسى بن جدو

نوقشت وأجيزت يوم: 2024/06/09

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
خالد بن النوي	أستاذ محاضر قسم -أ-	رئيسا
بوزيد بن محمود	أستاذ محاضر قسم -أ-	مشرفا ومقررا
أمين نجار	أستاذ مساعد قسم -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للدكتور الفاضل بن محمود بوزيد على قبوله للإشراف علينا وكذلك على جهوده المبذولة وتوجيهاته طيلة إنجاز هذا العمل.

فجزاه الله خيرا

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة على جهودهم وعلى ما قدموه لنا من نصائح قيمة طيلة فترة الدراسة، والشكر موصول إلى لجنة المناقشة الموقرة، وإلى جميع زملائنا في العمل.

محمودي محمد

بن جدو عيسى

إهداء

أهدي هذا البحث العلمي :

- إلى روح أبي رحمه الله وتغمده برحمته وأسكنه فسيح جنانه.
- إلى أمي الغالية والعزيزة أطال الله في عمرها.
- إلى الزوجة الكريمة وأبنائي ندى وعبد الرحمان.
- إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم وبناتهم.
- إلى كل أصدقائي كل واحد باسمه إلى كل من جمعني معهم المشوار الدراسي من بدايته إلى اليوم وإلى كل منهم على الدرب سائرون.
- دون أن أنسى أساتذتي الكرام في كل طور وزمان إلى المربين والمعلمين لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

محمودي محمد

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الأسرة العزيزة والغالية
- إلى الأم الحنون التي غمرتني بالعطف واللطف.
وأبي الذي غرس في المثابرة وحب العلم أطل الله.
في عمرهما و ألبسهما لباس الصحة والعافية وأهديه
- إلى جميع أفراد أسرتي إلى إخوتي وأخواتي الفاضلات
دون أن أنسى أساتذتي الكرام في كل طور وزمان إلى المربين
والمعلمين لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

بن جدو عيسى

مقدمة

تعد الصفقات العمومية من أهم الآليات المستخدمة من طرف الدولة في تلبية وإشباع الحاجات العمومية التي تتكفل بها في مواجهة المجتمع، حيث أن الصفقة العمومية هي عمل قانوني تحكمه قواعد القانون العام، فهي تنصب على صرف مال عمومي يخضع للعنوان الذي يحكم الميزانية العمومية والمحاسبة.

إن الصفقات العمومية من أهم العقود التي خصها المشرع الجزائري بقانون إذ أنها تكلف خزينة الدولة اعتمادات مالية ضخمة لكونها المصدر الأساسي لتمويل وتنفيذ برامج الدولة الاستثمارية المرتبطة بالتنمية الوطنية والمحلية، حيث تعرف الصفقات العمومية حسب المادة 02 من القانون 12-23 المؤرخ في 06 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بقانون الصفقات العمومية "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى " المصلحة المتعاقدة "، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى " المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما ⁽¹⁾.

والتعريف المذكور لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي ورد في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ⁽²⁾ الذي لا يزال العمل به مستمرا إلى غاية صدور المراسيم التنظيمية الخاصة بالقانون 12-23 المتضمن القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية ⁽³⁾.

1 - القانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023 ج.ر. عدد 51 الصادرة في 06 أوت 2023.

2- المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

3- المادة 12 القانون 12-23 نفس المصدر.

ولقد شهدت الجزائر عدة إصلاحات لقانون الصفقات العمومية من الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، حيث أنها شهدت عدة نصوص قانونية تنظم الصفقات العمومية، كان قد صدر أول تشريع للصفقات العمومية بعد الاستقلال بموجب الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967⁽¹⁾، وبعده المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982⁽²⁾.

وعلى إثر التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات وذلك بتخليها عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق، تمت إعادة النظر في نظام الصفقات فصدر المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991⁽³⁾، ونظرا للنقائص التي كانت تشوب هذا المرسوم بعد أكثر من 10 سنوات من العمل به هذا من جهة وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والقائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، صدر المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002⁽⁴⁾، والذي عدل بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003⁽⁵⁾، وكذا المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008⁽⁶⁾، الذي ألغى المرسوم 91-434 وجاء لتكريس مبادئ المساواة و الشفافية في إبرام الصفقات.

-
- 1-الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات، ح ر عدد 52 الصادرة في 27 جوان 1967.
 - 2-المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج ر عدد 15، الصادرة في 13 أفريل 1982.
 - 3-المرسوم التنفيذي 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991
 - 4-المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، الصادرة في 27 جويلية 2002.
 - 5-المرسوم الرئاسي 03-301، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 55 الصادرة في 14 سبتمبر 2003.
 - 6-المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 جانفي 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 62 الصادرة في 9 نوفمبر 2008.

وفي سنة 2010 صدر مرسوم رئاسي تحت رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010⁽¹⁾ والذي تم تعديله وتتميمه من خلال المراسيم الرئاسية التالية:

المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 11 مارس 2011⁽²⁾، وكذا المرسوم الرئاسي 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011⁽³⁾، وتلاهما تعديل ثالث ورابع بموجب المرسومين الرئاسيين 12-23⁽⁴⁾، و 13-03⁽⁵⁾.

وبعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي للصفقات العمومية 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015⁽⁶⁾، ليسد بعض النقص والخلل الذي كان موجودا في المراسيم السابقة، وكذا ليقادى الانتقادات العديدة من قبل المتعاملين الاقتصاديين والمسيرين والمسؤولين من مستويات مختلفة.

سن المشرع الجزائري في السنة الماضية القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة التي تحكم الصفقات العمومية، وذلك تطبيقا للمادة 139 فقرة 10 من التعديل الدستوري لسنة

1- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 3 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 الصادرة في 7 أكتوبر 2010.

2- المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 11 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 12 الصادرة في 16 مارس 2011

3- المرسوم الرئاسي 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011

4- المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 4 الصادرة في 26 جانفي 2012

5- المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 02

6- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2020، والتي أسندت ولأول مرة في الجزائر الاختصاص بوضع القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية للسلطة التشريعية، حيث انه يعتبر من إيجابيات التعديل الدستوري المذكور والذي أضاف للسلطة التشريعية مجالا جديدا للتشريع يرتبط بأحد القنوات الهامة لصرف المال العمومي⁽¹⁾.

إن التغيرات المذكورة جاءت نتيجة للمتغيرات الاقتصادية والسياسية للدولة وكذلك توسيع مجال الاستثمارات العمومية وتزايد الطلب العام، وهذه العوامل وأخرى ساهمت كل مرة في تغيير القواعد المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر.

ولما كانت الصفقات العمومية التي تعتبر من أهم العقود التي تبرمها الدولة ممثلة في الإدارة والأطراف الممثلة للمتعاقل المتعاقل، تتصل مباشرة بالمال العام وحب، كان من الضروري إخضاعها إلى الرقابة سواء كانت هذه الرقابة قبل إبرام الصفقة أو أثناء تنفيذها الصفقة أو بعده، وذلك من أجل التأكد من التزام أطراف الصفقة باحترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ الشفافية والعلانية في الإجراءات⁽²⁾.

ولقد خصص القانون 12-23 فصلا كاملا لموضوع الرقابة، حيث يتضح من خلال نص المادة 94 وجود آليات من الرقابة، حيث انه توجد رقابة قبلية أي قبل تنفيذ الصفقة وتتمثل في الرقابة داخلية وخارجية، ورقابة بعدية تتمثل في رقابة الوصاية.

1- المادة 05 من القانون 12-23.

2- المادة 94 من القانون نفسه.

تكمن أهمية دراسة موضوع رقابة الصفقات العمومية في الجزائر في إطار القانون 23-12 في ارتباطه الوثيق بآليات الرقابة على احترام القواعد القانونية المنظمة للطلبات العمومية، والتي تعد من القضايا الحيوية المرتبطة بالاقتصاد الوطني، ومن شأن هذه الدراسة أن تساهم في تنوير جميع الأطراف المتعاملة في مجال الصفقات العمومية، سواء الجهات المتعاقدة أو المتعهدين، حول كيفية التعامل مع آليات الرقابة والإجراءات المنصوص عليها في القانون 23-12، بما يؤدي إلى تحسين مستوى الأداء وضمان الالتزام بالمبادئ القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

وقد كان وراء اختيارنا لموضوع الدراسة جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية في اهتمامنا الشخصي بموضوع آليات الرقابة على الصفقات العمومية، والرغبة في التعمق في دراسة هذه الآليات وفهم دورها بشكل أفضل، خاصة مع صدور القانون 23-12 الذي أدخل تعديلات على نظام الرقابة القبلية والبعدية للصفقات. كما تتبع أسبابنا الذاتية من إدراكنا لأهمية الرقابة الفعالة في ضمان حسن استغلال المال العام وتحقيق الشفافية والنزاهة في الطلبات العمومية.

أما الأسباب الموضوعية، فتكمن في كون موضوع الرقابة على الصفقات العمومية يعتبر من القضايا الراهنة المرتبطة بحماية المال العام واستقرار الاقتصاد الوطني. فضلاً عن صدور قانون جديد ينظم هذا المجال الهام، مما يستدعي البحث والتعمق في آليات الرقابة التي نص عليها، ودورها في تعزيز النزاهة والشفافية والكفاءة في استخدام الأموال العمومية، وبالتالي تحقيق قيمة مضافة للمجتمع والأفراد.

ويتمثل الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على دور الآليات الرقابية على الصفقات العمومية في المساهمة في حماية المال العام وكذلك الإجراءات المتبعة في ذلك، في إطار

المستجدات التي جاء بها القانون 12-23 على المستويين المؤسساتي والاجرائى، مساهمة في الوقاية من الممارسات المشبوهة، وحماية للمال العام.

فالصفقات العمومية تعد من أهم القنوات لصرف المال العام لذا أولاهها المشرع الجزائري اهتماما بالغا، كما خصص لموضوع رقابتها بابا كاملا في القانون الجديد 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

كل ما سبق ذكره جعلنا نسعى للإجابة عن الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري آليات رقابة الصفقات العمومية في القانون 12-23 بغرض الحفاظ على المال العام؟

والتي تتفرع بدورها إلى أسئلة فرعية نذكر منها ما يلي:

- ما المقصود بالرقابة على الصفقات العمومية؟
 - ما هو الهدف من الآليات المتبعة في الرقابة على الصفقات العمومية؟
 - فيما يتمثل دور هيئات الرقابة القبلية والبعدية؟
- وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على **المنهج** الوصفي التحليلي لتلاؤمه مع طبيعة هذا الموضوع، وذلك بعرض وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة وطيدة بموضوع الدراسة، واستخلاص القواعد المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية.

ترتبط **حدود هذه الدراسة** بما جاء به القانون 12-23 المؤرخ في 06 أوت 2023 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي لا يزال ساري المفعول إلى غاية صدور تنظيم جديد.

ولأن القانون المذكور لم يمر على تطبيقه أكثر من عام، فإن الدراسات حوله قليلة جدا إن لم نقل إنها نادرة، وهو ما جعلنا نواجه بعض **الصعوبات** في إتمام هذه الدراسة، لذلك

استأنسا بالمراجع المرتبطة بالمرسوم الرئاسي 15-247 -خصوصا وأن معظم أحكامه لا تزال سارية إلى غاية صدور تنظيم جديد- في قراءة أحكام القانون الجديد 23-12.

محاولة للإجابة عن الإشكالية المشار إليها أعلاه ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، وذلك من خلال مبحثين الأول تناولنا فيه الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية، والتي تتمثل في لجنة فتح وتقييم العروض والمبحث الثاني الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية، المتمثلة في لجنة الصفقات العمومية، ورقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي، أما في الفصل الثاني فتم تخصيصه للرقابة البعدية على الصفقات العمومية، وذلك في مبحثين، المبحث الأول الرقابة البعدية الوصائية والثاني الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الرقابة القبلية

على الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية تعتبر من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ برامجها التنموية ولها دور مهم في إنعاش الاقتصاد الوطني وتسريع عجلة التنمية، ولذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الآليات الرقابية والتي يمكن من خلالها ممارسة الجهات المختصة الرقابة على الصفقات العمومية، ومتابعتها قبل وأثناء وبعد تنفيذها.

وترمي مختلف صور الرقابة مجملها إلى الحفاظ على المال العام، وتأتي على رأس هذه الصور الرقابة التي تمارس قبل تنفيذ الصفقات العمومية، والتي تشمل الرقابة القبلية الداخلية التي تمارسها لجنة فتح وتقييم العروض (المبحث الأول) والرقابة القبلية الخارجية والتي تمارسها لجان الصفقات العمومية ولجنة الصفقات العمومية للمتعاقل المتعاقل، بالإضافة إلى رقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما في المادة 94 على إخضاع الصفقات العمومية إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية ⁽¹⁾ ولقد تم تنظيم الرقابة القبلية الداخلية, المادة 96 من القانون 12-23 و المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 وتمارس الرقابة المذكورة من قبل الهيئات الإدارية المتعاقدة أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها وهي ترمي إلى مطابقة الصفقات العمومية للفواتير و التنظيمات المعمول بها وتعتبر وسيلة لتجسيد الشفافية و لهذا الفرض قد تقرر في القانون الجديد للصفقات العمومية , وفي المرسوم 15-247 جعل هذه الرقابة لجنة واحدة , بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على أحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض ⁽²⁾.

المطلب الأول: مفهوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

توجد في إطار الرقابة الداخلية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لدى كل مصلحة متعاقدة حسب المادة 96 من القانون 12-23 والمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتتمثل مهمتها في فتح الأظرفة وتحليل العروض والبدايل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء وقد اختصر المشرع من مهام هذه اللجنة بالنظر إلى ما كانت عليه في المادة 122 من المرسوم 13-03 المعدل للمرسوم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية.

1- المادة 96 من القانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج.ر عدد 51 المؤرخة في 06 أوت 2023.

2- المواد من 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة وفق أن تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث نص على هذا في المرسوم المعدل والمتمم 03-13 بإمكان أن تستعين المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليته بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير فتح العروض وهذا وفق ما نص في 125 معدلة الفقرة الثالثة ⁽¹⁾.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت الفقرة الأولى من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأن يعد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمات المعمول بها ⁽²⁾، وذلك دون تقييد مسؤول المصلحة المتعاقدة بعدد معين في تشكيلة اللجنة. (الملحق رقم 1 مرفق). وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على تشكيل مثل هذه اللجنة بعدد محدد، ومن ذلك مثلاً ما نص عليه المشرع التونسي الذي أكد على ضرورة توفير ثلاثة أعضاء باعتبار رئيسها ضمن تشكيلة لجنة الفتح يتم تعيينهم من قبل المشتري العمومي ⁽³⁾،

وهناك من يرى بأن المشرع الجزائري قد أصاب في هذا المسلك -بعدم تحديده عددا محددا في تشكيل اللجنة- نتيجة لاختلاف طبيعة المصالح المتعاقدة، وكذا طبيعة عقودها، فالتشكيلة التي تصلح لمصلحة ما قد لا تصلح للأخرى، ولذا وجب أن تختلف من مصلحة لأخرى، وذلك بفسح المجال أمام المسؤول الأول للجهة المتعاقدة لاختيار من يرى في

1- أنظر المادة 122 و125 من المرسوم 10-236

2- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247.

3- نص الفصل 58 من الأمر رقم 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي على ان تحدث لدى كل مشتري عمومي لجنة قارة لفتح العروض تضم ثلاثة أعضاء.

عضويتهم فائدة للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض⁽¹⁾، غير أن فتح المجال أمام المسؤول المصلحة المتعاقدة بهذا الشكل قد يؤدي إلى منحى آخر خدمة في ذلك لأغراض شخصية لا تمت بصلة المصلحة العامة، فقد يحدث وأن يستغل المسؤول على التعيين سلطته في استبعاد أي عضو لأسباب غير قانونية وحرمانه من حق العضوية، طالما انفرد المسؤول بالاختيار مستندا على مفهومه الخاص في اختيار الأعضاء، فضلا عن كون اجتماعاتها ستصح مهما كان عدد الحاضرين.

لذلك هناك من يرى أنه كان حري بالمشروع الجزائري أن يحذو في ذلك حذو التشريعات المقارنة بالنص على عدد معين.

ولقد نص المشروع الجزائري على تشكيل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة⁽²⁾ وهو ما يعكس مدى أهمية الدور الممنوح لهذه اللجنة خلافا لمجمل التنظيمات السابقة التي لم تكن تشترط أي مؤهل في تشكيلة لجنة فتح الاظرفة التي كانت مستقلة عن لجنة التقييم قبل صدور المرسوم الرئاسي 15-247.

إن نص المشروع في القانون 12-23 على ضرورة توفير العنصر المؤهل والكفاءة في أعضاء اللجنة يمنح مصداقية أكثر لعملها، بالإضافة إلى معالجة بعض الحالات تثبت فيها تعيين الأعوان غير المؤهلين للقيام بالصلاحيات المرتبطة بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض⁽³⁾.

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، القسم الثاني، دار النشر والتوزيع الجسور، 2015 ص 73.

2- الإرسالية رقم 143 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية بتاريخ 2013/03/21 المتعلقة بأعضاء اللجان الدائمة فتح الاظرفة وتقييم العروض.

3- حمزة خضري الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015 ص 03.

غير أنه كان من المستحسن ضبط وتحديد المؤهلات والشروط التي ينبغي توافرها لدى القائمين بالرقابة، من خلال ضمان تمثيل يعكس الجوانب القانونية والمالية والتقنية، مما يعزز فعالية الرقابة لهذه اللجنة، وهو ما نجده مثلاً في التشريع المصري الذي أكد على ضرورة تشكيل اللجنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته وأهمية المناقصة، إضافة إلى عضوية بعض الأعضاء الذين يتمتعون بمؤهلات فنية وقانونية ومالية بل وإن يشترك في عضوية هذه اللجان مندوب عن وزارة المالية وعضو إدارة الفتوى بمجلس الدولة ⁽¹⁾ الذي اعتبر القضاء حضوره بعد ضمانه أساسية أولى برعاية لا سبيل لإهدارها.

تتعين الإشارة إلى أن تنظيم الصفقات العمومية قد استبعد بعض الموظفين من عضوية هذه اللجان حيث حظر المشرع على الموظفين المعيّنين كأعضاء أو مقررين في لجان التحكيم و لجان الصفقات العمومية عضوية لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض واستناداً للمادة 68 من القانون 12-23⁽²⁾ و المادة 91 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 التي نصت على أنه تتنافى العضوية في لجنة التحكيم و العضوية و صفة المقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف ، و يفهم من هذا النص انه لا يمكن الجمع بين العضوية في لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة و العضوية في أي لجنة تشكل لفتح الاظرفة وتقييم العروض إذا تعلق الأمر بنفس الملف⁽³⁾.

1- تنص المادة 12 من القانون رقم 89 لسنة 1998 المتعلق بالمناقصات والمزايدات المصري.

2- المادة 68 من القانون 12-23 مصدر سابق.

3- المادة 91 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 70 من القانون 12-23 والمادة 90 من المرسوم الرئاسي 15-247 نصت على أنه لا يمكن للمتعاقل الاقصادى المتعاقل فى صفقة عمومية أن يكون فى وضعية تعارض مصالح ذى علاقة بالصفقة المعنية. وفى حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

لكننا نتساءل فى هذا الشأن عن الذى يقدر هذا التعارض بين المصلحتين ثم ما مصير الأعمال التى يشارك فيها الموظف التى تتعارض وأحكام هذا النص والتى لا يمكن التقطن لها فى حينها؟⁽¹⁾

الفرع الثانى: قواعد تنظيم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 96 الفقرة الثانية من القانون 12-23⁽²⁾ على تعليق العضوية فى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على شرط توافر الكفاءة وهو ما كان معمولاً به بموجب المادة 160 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 التى جاء فيها أن لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم ، وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 10-236 الذى كان يشترط الكفاءة فى عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الاظرفة⁽²⁾، من ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التى ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، وزيادة على ذلك اشترط القانون الجديد تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة الأمر الذى لم يكن منصوحاً عليه فى المادتين الخاصة بلجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض فى القانون الملغى وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصلحة المتعاقدة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة⁽⁴⁾،

1- المادة 90 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

2- المادة 96 الفقرة الثانية من القانون 12-23 مصدر سابق

3- المادة 160 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

4- حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية فى ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 3.

بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة هذه الظاهرة التي كانت تستهدفها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية⁽¹⁾. ولم يتناول المشرع الجزائري في القانون 23-12 سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقد اكتفى المرسوم 15-247 بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي:

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها ونصا بها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية و المعمول بها⁽²⁾ غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القواعد مؤداه انه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل و سير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون والتمثلة في عدم اشتراط نصابا معيناً لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب ما نصت عليه المادة 162 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي السالف الذكر) بمفهوم المخالفة يجب أن يتوفر نصاب معين عندما تمارس اللجنة مهمة تقييم العروض لم يفصح عليه المشرع القانوني و تركه مبهما مثلما كان عليه في القانون الملغى (وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين برقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 162 الفقرة الثالثة.

المطلب الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

الفرع الأول: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة الفتح

يبدأ عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة متزامنا مع تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض إذ تكون هي نفسها تاريخ وساعة انطلاق أشغال عملية فتح

1- حمزة خضري، مصدر سابق، ص 03.

2- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

حسب نص المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام إضافة إلى ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط وفي الإعلان عن طلب العروض المنشور في الجرائد الوطنية باللغتين العربية والأجنبية، وكذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. (الملحق رقم 2 مرفق)

تقوم اللجنة بتحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة وتدوين جميع التحفظات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين في الجلسة مع التأشير على جميع الوثائق الخاصة بالعرض و المتمثلة في ملف الترشيح، العرض التقني والعرض المالي، وفي الأخير يوقع على المحضر المدون في السجل الخاص بفتح الأظرفة⁽¹⁾.

تتميز جلسة فتح الأظرفة بالعلنية ، كما أن سير أعمال اللجنة أثناء عملية فتح الأظرفة في طلب العروض الذي لا يتطلب شروط تقنية أو تكنولوجية معقدة ومركبة كطلب العروض المفتوح أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (فيمكن لأي مترشح مؤهل من خلاله أن يقدم عرضا حسب ما ورد في المادة 43 و المادة 44 من المرسوم 15-247 السابق لذكر) و كذلك في التراضي بعد الاستشارة الذي يمكن اللجوء إليه بعد إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية في حالة عدم تقديم أي عرض أو قدم عرض ولم يتأهل بعد تقييمه⁽²⁾ ، حيث يتم فتح أظرفة العروض (ملف الترشيح وملف العرض التقني والعرض المالي) في جلسة واحدة ، وتقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في جلسة فتح الاظرفة بتطبيق كل القواعد المشار إليها في المادة 71 من المرسوم رقم 15-247 السالف الذكر⁽³⁾.

1- المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

2- المادة 43 و 44 من المرسوم نفسه.

3- المادة 71 من المرسوم نفسه.

أولاً: قواعد فتح الأظرفة في طلب العروض المحدود والمسابقة

طلب العروض المحدود نصت عليه المادة 45 من المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فيعرف بأنه إجراء استشارة انتقائية فيعطي لمصلحة المتعاقدة هامشا كبيرا من الحرية ومن ذلك حرية الانتقاء الأولي للمرشحين حيث لا يمكن أن يشارك فيها إلا المرشحون الذين وجهت لهم دعوة لتقديم تعهداتهم، لاسيما الذين سبق وأن تم انتقائهم أوليا حيث يمكن ألا يتجاوز المدعون لتقديم تعهداتهم الخمسة متعاملين نظرا لطبيعة موضوع التعاقد سواء الدراسات أو ذات الأهمية الخاصة، حيث يحدد دفتر الشروط لعدد الأقصى للمرشحين الذين تتسم دعوتهم لتقديم تعهد .

يمكن أن يتم إجراء طلب العروض المحدود بعد تسلم العروض التقنية من خلال مرحلة واحدة في حال إطلاقه على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها وعلى أساس متطلبات وظيفية وإما على مرحلتين عندما يطلق هذا الإجراء على أساس برنامج وظيفي في حالة عدم قدرة المصلحة المتعاقدة على تحديد الوسائل التقنية اللازمة لتلبية حاجاتها، حتى بصفة دراسات حسب ما جاء في نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أما إذا أطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة تعد بالاعتماد على مقاييس، أو نجاعة يستلزم من المتعامل بلوغها أو لاعتبار المتطلبات الوظيفية، إما الطريقة الثانية فيمكن أن يتم على مرحلتين عندما يطلق هذا الإجراء بناء على برنامج وظيفي في حالة تعذر تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة (1)

1- بوالكواري عبد الغني، "القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 398.

تكون عملية فتح الأظرفة بالنسبة لطلب العروض المحدودة وفق تسلسل الإجراءات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، فيطلب من المرشحين تقديم ملف الترشيح فقط وبعد تقديم هذا الملف تتم دعوة المرشحين الذين وقع عليهم الاختبار لتقديم عرض تقني وعرض مالي في حالة يكون طلب العروض على مرحلة واحدة، أو تقديم عرض تقني أولي إذا كان طلب العروض على مرحلتين فيقيم هذا العرض التقني الأولي أولاً. ثم بناء على هذا التقييم يتحدد أصحاب العروض ثم يتم فتح أظرفة العروض المالية الخاصة بالمتأهلين تقنيا وتقييم بعد ذلك⁽¹⁾. (الملحق رقم 3 مرفق)

ثانياً: الدور الرقابي للجنة في حصة فتح الأظرفة

يتم فتح الأظرفة المودعة من المتعهدين لدى المصلحة المتعاقدة والتي يقع على عاتقها تخصيص مكان آمن للأظرفة إلى غاية بداية عملية فتحها حسب ما ورد في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام حيث يتمثل دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة في:

- التثبت من صحة تسجيل العروض،
- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم⁽¹⁾.

1- بوالكواري عبد الغني، مصدر سابق، ص 399.

2- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، مصدر سابق.

ثالثا: اقتراح عدم جدوى الصفقة:

تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة إعلان عن عدم الجدوى في حالة عدم استلام أي عرض من المتعاملين الاقتصاديين في طلب العروض المعلن عنه، حسب ما جاء في مضمون المادة 40 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض.

يمكن تقييم العروض كما هو وارد في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح اظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة. (2)

الإجراءات المتبعة في مرحلة تقييم العروض

_ مرحلة التأهيل التقني تعتمد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض على إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الإقصائية، التي تعتبر كحد أدنى للتأهيل التقني المنصوص عليها في دفتر الشروط إضافة إلى معايير اختيار المتعامل المتعاقد المنصوص عليها في العرض التقني، توزيع التنقيط يكون على أساس

1- المادة 40 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

2- المادة 72 من المرسوم نفسه.

طبيعة موضوع كل صفقة (أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات) ومتطلباته التقنية والفنية ودرجة تعقيد كل طلب عروض، كما ورد في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1/ أما إلى عدة معايير، من بينها:

_النوعية

_آجال التنفيذ أو التسليم

_السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال

_الطابع الجمالي والوظيفي

_النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

_القيمة التقنية

_الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية

_شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/ أما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن ان تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعية تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا الى الطابع التقني للاقتراحات⁽¹⁾.

• إقصاء أو رفض العرض المقبول:

تملك لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إمكانية إقصاء أو رفض العرض المقبول وهذا عملا بأحكامها جاء في المرسوم ساري المفعول.

إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو موضوع طلب العروض المنصوص عليها في أحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أنه يمنع على المصلحة حيث تشمل العروض على ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي التي تسمح بمعرفة مدى احترام المتعهدين للشروط الواردة في دفتر الشروط وكذا التحقق من تعبئة دفتر الشروط وفق النموذج بصورة صحيحة وكاملة. (الملحق رقم 4 مرفق)

لقد وضعت المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، انه يمنع على المصلحة المتعاقدة لمدة 04 سنوات أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

1- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

المبحث الثاني:**الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية**

تمثل هذه الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة على حساب المعيار المالي والمعيار العضوي لمشروع الصفقة⁽¹⁾، وغاية هذه الرقابة هي التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة للنصوص القانونية والتنظيمية، وكذا التحقق من مدى التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية، باعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتأشيرة التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرامها إلا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية⁽³⁾

المطلب الأول: لجنة الصفقات العمومية

استنادا الى المادة 101 من القانون 12/23 والمادة 165 من المرسوم 15-247 تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 9 من القانون المذكور والمادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحدد في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم⁽⁴⁾ , تشمل لجان المصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية على لجنة الصفقات البلدية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة، اللجنة الجهوية، الولائية ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية

1- بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد مجلة لمالية والأسواق، جامعة مستغانم، العدد 5، 2016، ص91.

2- سعد الله جمال، "المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 18.

3- قنوج حمامة عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين القانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247 دار النشر والتوزيع، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، 2023، ص122.

الوطنية والهيكل غير ممرکز، العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمتعاقد

أولاً: اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

يخضع تأسيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية للأحكام المعمول بها في قانون الصفقات العمومية ساري المفعول ⁽¹⁾ حيث تعتبر اللجنة هيئة من هيئات الرقابة، تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي، تقوم بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

1- تشكيلة اللجنة: تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية ذات العلاقة ⁽²⁾

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثله رئيساً. _ ممثل عن المصلحة المتعاقدة
_ ممثلين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي _ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة لمحاسبة) _ ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة ⁽³⁾

2- اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة الصفقات البلدية حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن الحدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم ومراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية

1- المادة 190 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادر في 3 جويلية 2011.

2- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 53.

3- المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247.

والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري لحاجات المصلحة أو الصفقة.

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي دينار (200.000.000 دج)

- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم⁽¹⁾.

من أجل إضفاء الشفافية على عملية اختيار المتعامل المتعاقد، نجد أن المشرع الجزائري ألزم الإدارة نشر قرار المنح المؤقت في نفس الجرائد والنشرة الرسمية للصفقات للمتعامل العمومية التي تم فيها نشر الإعلان عن الصفقة، وللجنة البلدية اجل عشرون (20) يوما لمنح التأشير أو رفضها ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة⁽²⁾

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات ودراسة الطعون ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة. (الملحق رقم 5 مرفق).

1- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247

2- المادة 178 من المرسوم نفسه.

1_تشكيلة اللجنة :

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من:

- الوالي أو ممثله، رئيساً
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية (1).

ويعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرف الوالي المعني (2) ، حيث نجد ان المشرع أحدث تغيير في تشكيلة اللجنة حيث استغنى عن مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية الذي كان موجود ضمن المرسوم الرئاسي 10-236(الملغى) (3) ، في حين نجده أضاف ممثل المصلحة المتعاقدة.

2_ اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التالية:

- صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.00 دج)
- صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.00 دج).

1- المادة 173 المرسوم الرئاسي 15-247

2- المادة 166 من المرسوم نفسه.

3- المادة 135 من المرسوم الرئاسي 10-236(ملغى)

- صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (200.000.000 دج)

- الصفقات دراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) ⁽¹⁾

وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المئة (10%)

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تم إنشاء لجنة جهوية متخصصة للمراقبة الخارجية لبعض الإدارات وتجدر الإشارة أن هذه اللجنة تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فهي لجنة لم يرد النص عليها مسبقا وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها باستثناء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني ⁽²⁾

1- تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهيكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني ⁽³⁾

1- المادة 184 المرسوم الرئاسي 15-247.

2- حوات لينة، "الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 34 .

3- المادة 171 المرسوم الرئاسي 15-247.

ويعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة (1)

2_ اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارة المركزية في حدود المبالغ التالية:

- صفقات الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)
- صفقات اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)
- صفقات الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- صفقات الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.00 دج)
- (2) كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (%)
- (10). من المبلغ الأصلي للصفقة (3)

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نصت المادة 102 من قانون 23-12 على انشاء لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية.

كما نصت المادة 179 من المرسوم 15-247 على انشاء لدى كل دائرة وزاوية لجنة للصفقات العمومية في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من هذا المرسوم (4)

1- المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- لمادة 184 من المرسوم نفسه.

3- المادة 139.

4- قنوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص130.

أولا _ تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا
 - ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - ممثلان (2) عن القطاع المعني
 - ممثلان (2) عن الوزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة⁽¹⁾
- من خلال التشكيلة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن القانون أسند رئاسة اللجنة لوزير القطاع المعني أو ممثله في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس المذكور أعلاه⁽²⁾

ثانيا _ اختصاصات اللجنة

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات حسب المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يلي:

- 1- مراقبة صحة إجراء إبرام الصفقة العمومية:
- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية⁽³⁾.

1- المادة 185 المرسوم الرئاسي 15-247

2- المادة 186 من المرسوم نفسه.

3- المادة 180.

2- في مجال تنظيم الصفقات العمومية:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم.⁽¹⁾

3- في مجال الرقابة المالية:

تفصل اللجنة القطاعية في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.00 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر الشروط أو صفقة دارسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.00 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، وذلك في إطار صلاحيتها، ولحساب دائرة وزاوية أخرى⁽²⁾.

1- المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247.

2- المادة 181 من المرسوم نفسه.

كما أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة ⁽¹⁾ ونلاحظ أنه بموجب المرسوم 15-247 اتسعت صلاحيات اللجنة القطاعية بعد إلغاء اللجنة الوطنية واللجنة الوزارية بحيث أصبحت اللجنة القطاعية تختص بالرقابة على مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الدوائر الوزارية وكذا الملاحق التابعة لها، وإضافة إلى ذلك بعد إدماج اختصاص اللجنة الوزارية ضمن اختصاصات اللجنة القطاعية باتت هذه الأخيرة تختص بالرقابة على مشاريع ودفاتر الشروط الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية كما أن اختصاص اللجنة القطاعية في هذه الحالة أصبح بسقف مالي مغاير لما كان عليه الأمر في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) ⁽²⁾

1- خضري حمزة، "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، ص 08.

2- حوات لينة، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية

الرقابة المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية هي رقابة سابقة لتنفيذ الصفقة، حيث أن الصفقة إن لم تحصل على تأشيرة المراقب المالي (الذي تغيّر إلى المراقب الميزانياتي بموجب القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم⁽¹⁾) لا تعد قابلة للتنفيذ، والهدف منها الحد من التجاوزات والمخالفات والأخطاء التي يمكن الوقوع فيها والحرص على التطبيق السليم للنصوص القانونية⁽²⁾ حيث تنقسم هذه الرقابة على شقين:

1- رقابة المراقب الميزانياتي (الفرع الأول)

2- رقابة المحاسب العمومي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: رقابة المراقب الميزانياتي.

إن رقابة المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية لها أهمية بالغة في حمايتها من جميع التلاعبات من خلال التأكد والتدقيق من عدم وجود مخالفات أو تجاوزات للقوانين التي تحكم الصفقات العمومية، كما تعد وسيلة لمتابعة الأموال العامة والحفاظ عليها من استغلالها لأغراض شخصية⁽³⁾.

1- القانون العضوي رقم 15-18 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية ج.ر.ج. ج. العدد 53 صادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2018.

2- عبد اللاوي خديجة: رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، العدد الأول المجلد 01، ص 84 .

3- تياب نادية- آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة 2012-2013 ص 163.

أولاً: دور المراقب الميزانياتي في عملية إبرام الصفقات العمومية

تقوم هيئة الرقابة المالية بمراقبة التزامات الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات، وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل التصفية والأمر بتسديدها. وهذه الرقابة تعتبر عملاً وقائياً فالنفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز في إطار (صفقة أو اتفاقية) أو خاصة بعملية تسيير فاتورة شكلية أو سند طلب.... إلخ، تتم وفق القوانين أو التنظيمات السارية.

الرقابة المالية نوع من رقابة المشروعية للنفقة وهذا دون تدخل الرقابة المالية في الملائمة، وقد نصّ المشرع الجزائري على أن "مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي (1) ، ويكلف المراقب المالي في إطار ممارسة الرقابة القبلية بالتأكد ومعاينة مطابقة الصفقة للأحكام التشريعية.

1- الأساس القانوني للمراقب الميزانياتي:

تجد وظيفة المراقب الميزانياتي (المالي) مرجعها في المرسوم التنفيذي 92-414 والمرسوم التنفيذي 09-374⁽²⁾، حيث جاء نص المادة 04 من المرسوم 92-414 "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المراقبون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين....."، ووفقاً لهذين المرسومين وغيرهما من القوانين المتعلقة الميزانياتية، فإن المراقب المالي الذي يتولى مهمة الرقابة الميزانياتية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية إذ يعين من طرف الوزير المكلف بالميزانياتية وهو موظف متواجد على مستوى

1- عبد الرزاق الوافي، جمال غربي ، رقابة المراقب المالي المزدوجة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية ، أعمال الملتقى الوطني الثامن عشر ، فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، المنظم بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

2- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية، العدد 67 ، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

الإدارة المركزية والولاية والبلدية ليتولى وبصفة أساسية مهمة الرقابة الميزانية، وكل ما يتعلق بنفقات المؤسسات وإدارات الدولة، تحت وصاية وزارة المالية، كما يمكنه إعطاء نصائح وإرشادات للأمر بالصرف فهو بمثابة مستشار مالي⁽¹⁾، ورقابة المراقب الميزانياتي هي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة، حيث تقوم على شرعية رقابة النفقة.

2: مهام المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية:

يمثل المراقب الميزانياتي هيئة رقابية إدارية خارجية على الصفقات العمومية بالإضافة أنه عضو من أعضاء لجنة الصفقات العمومية، فبعد حصول مشروع الصفقة العمومية على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة في مرحلة أولى، يأتي دور المراقب الميزانياتي بعد أن يقوم الأمر بالصرف بالالتزام لمشروع الصفقة التي تكون غير ممضية من طرفه بالإضافة إلى ملف كامل يضم كل الوثائق الثبوتية المتعلقة بالصفقة ضمن بطاقة التزام محددة الشكل⁽²⁾.

حيث أن الوثائق الثبوتية المكونة لملف مشروع الصفقة تتمثل في: مشروع الصفقة، مقرر تأشيرة الصفقات العمومية المختصة، التقدير التقييمي، المذكرة التحليلية، التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، رسالة العرض، رسالة الاكتتاب جدول الأسعار الوحدوية، كشف كمي وتقدير (انظر الملاحق)، وكذلك يراعي المراقب الميزانياتي عند قيامه بفحص الالتزام بمشروع النفقة توفر العناصر، وذلك حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 والتي حددت العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي والمذكورة أدناه⁽³⁾:

1- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 92-414، مصدر سابق.

2- المادة 09 من من المرسوم نفسه.

3- أنظر المادة 103، الفقرة 05 من القانون 07-23 مصدر سابق.

أ- **صفة الأمر بالصرف:** حيث في مفهوم القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي لاسيما المادة 04 "يعتبرا أمرا بالصرف: كل شخص معين أو منتخب يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية في المادة الأولى من هذا القانون" (1).

ب- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات:

والمقصود بالمطابقة تأكيد المراقب الميزانياتي من أن عملية إبرام الصفقة جاءت بمراعاة القواعد والنصوص التي تنظم الصفقات العمومية بدءا من الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة، أي التدقيق في سلامة الإجراءات لإبرام الصفقات من أي مخالفة أو تجاوز (2).

ج- توفر التغطية المالية للصفقة:

ويقصد بها توفر الاعتماد المالي أي الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ بالقيام بالعملية الموكلة إليهم، لذا فعلى الأمر بالصرف عند قيامه بالالتزام بالنفقة أن يكون في حدود الإعتمادات المتوفرة أو المرصودة لهذا الغرض (3).
إذ أنه لا يجوز صرف أي نفقة دون وجود مبلغ الإعتمادات المفتوحة لها، كذلك لا يجوز صرف أي نفقة لما يتجاوز مبلغ الإعتمادات المفتوحة بالنسبة لنفقات التجهيز.

1- المادة 04 من قانون 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الجريدة الرسمية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 25-جوان-2023.

2- شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013.

3- كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العمومية، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع. جوان 2023، ص 52.

4- التخصيص القانوني للنفقة:

وتتمثل في التأكد من طرف المراقب الميزانياتي من أن كل نفقة عمومية يتم الالتزام بها، فهي ضمن المادة أو الباب المخصص لها قانونا في الميزانية، فلا يمكن الالتزام مثلا بصفقة خاصة باستثناء المادة أو الباب المخصص لاقتناء تجهيزات أو معدات ⁽¹⁾ التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات المدرجة في ورقة الالتزام.

ثانيا: نتائج فحص المراقب الميزانياتي للصفقة

يقوم المراقب المالي بمنح تأشيرته بعد التأكد من صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية، أي من وجود العناصر السالف ذكرها، فعند توافرها يؤشر المراقب المالي بالقبول على الصفقة و الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة، وفي الحالة العكسية يقوم برفض التأشير عليها وهنا عليه أن يبين الأسباب (التعليل) في مدة لا تفوق عشرة أيام من تاريخ إيداعها لدى مصالحه ⁽²⁾.

1: حالة منح التأشيرة

إنّ منح التأشيرة من قبل المراقب المالي يعبر عن صحّة الصفقة وشرعيتها وسلامتها من الناحية الإجرائية وكذا سلامتها من أي عيب وذات أثر قانوني ، إذ يتعين على الأمر بالصرف بعد هذه الحالة أن يمنح الأمر بالصرف في انطلاق الأشغال أو الخدمات المتعاقد حولها، والتأشيرة عليها هي عبارة عن طابع يوضع على كشف الالتزام والوثائق الموجودة في الملف ⁽³⁾.

وبعد منح التأشيرة تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي

- 1- شافي محمد عبد الباسط، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية في حدود وقيد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بن يحي تيسمسيلت، 01 جوان 2021، ص 440 .
- 2- المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المعدل المتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للصفقات التي يلتزم بها.
- 3- المادة 98 من القانون 12-23.

لصرفها(الملحق رقم 6 و7 مرفق)، غير أن الأمر المهم فيما يتعلق بمنح المراقب المالي للتأشيرة هو حالة ملاحظة هذا الأخير لنقائص بعد التأشير على مشروع الصفقة، فهذا ليس له إلا أن يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف عن طريق إشعار، وذلك يعني عدم إمكانية مخالفة تأشيرة لجان الرقابة الخارجية، ولكن المشرع الجزائري وجد حلا لهذا المشكل في القانون رقم 12-23 لاسيما المادة 98 "... تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف ، فقط أن يعلم كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية "(1) ..

2: حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة

بعد فحص المراقب المالي لملف الصفقة العمومية يكون له أن يمتنع عن وضع تأشيرته وبالتالي يرفض الإلتزام بالنفقة ويكون هذا الرفض مؤقتا أو نهائيا.

أ: حالة الرفض المؤقت:

حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 حالات الرفض المؤقت في:

1- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح (2).

2- انعدام أو نقصان وثائق الإثبات.

3- نسيان بيان مهم في الوثائق المرفقة.

4- خلل في التقديرات والاعتمادات المالية للصفقة.

1- سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية، دراسة حول المفتشية العامة للمالية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للإدارة، 2005-2006، ص 20-21، شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 57.

2- انظر المادة (11) من المرسوم التنفيذي 92-414 مصدر سابق.

حيث أن المراقب المالي يقوم بالرفض المؤقت للتأشير ويطلع الأمر بالصرف بهذا الرفض عن طريق مذكرة تتضمن كل الملاحظات التي عاينها ومراجعة للنصوص المتعلقة بالملف والتي لم يتم احترامها الأمر الذي تسبب في الرفض المؤقت لمنح التأشير⁽¹⁾.

ب: حالة الرفض النهائي:

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 لاسيما المادة 12 منه الحالات التي يمكن أن يكون فيها الرفض نهائيا من قبل المراقب المالي وهي: عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين، والتنظيمات المعمول بها، وعدم توفر الاعتماد المالي الكافي لإبرام الصفقة، وعدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.⁽²⁾

حيث يقوم المراقب الميزانياتي بإرسال نسخة من الملف، مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية الذي يمكنه إعادة النظر في الرفض الصادر عن المراقب الميزانياتي.

ج: حالة إجراء التعاضي:

منح المشرع الجزائري للأمرين بالصرف إمكانية اللجوء إلى التعاضي عن موقف المراقب المالي المتضمن الرفض النهائي، وذلك بإصدار مقرر التعاضي من طرف الأمر بالصرف⁽³⁾، بموجبه ينقل الصفقة مباشرة إلى المحاسب العمومي ليأمر بصرفها رغم رفض المراقب المالي التأشير عليها نهائيا، وفي هذه الحالة لا يملك المراقب المالي سوى أن يصدر التأشير بناء على مقرر التعاضي. والأخذ في الحسبان معلومات

1- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 214.

2- المادة (12) المرسوم التنفيذي 92-414 .

3- زوليفة زوزو، الرقابة كآلية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 62، مارس 2016، ص 385.

بيانية تتضمن رقم وتاريخ المقرر، حتى يبرئ نفسه من أي مسؤولية، ثم يقوم بإرسال ملف الإلتزام الذي كان موضوع التفاوضي إلى الوزير المكلف بالميزانية مرفقا بتقرير مفصل، ليتم تنبيه الوزير بجميع جوانب الملف، كما يتم إرسال الملف إلى كل هيئات الرقابة المؤهلة. وقد منع المشرع استعمال الأمر بالصرف لمقرر التفاوضي حسب نص المادة 19 من المرسوم 92-414 في حالات محددة وهي:

غياب صفة الأمر بالصرف، عدم توافر الاعتمادات أو انعدامها، انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، انعدام وثائق الإثبات، التخصيص غير القانوني للإلتزام، والحقيقة فإن مقرر التفاوضي الذي يقوم به الأمر بالصرف هو طريقة قانونية نتائجها وخيمة وأهمها هدم كل الجهود من أجل مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

بعد حصول الصفقة على تأشيرة المراقب المالي يأتي دور المحاسب العمومي، وتشكل رقابته وجها آخر للرقابة المالية يكمل رقابة المراقب المالي ولا يقل أهمية عنه، وعرفت المادة 15 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21/06/2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المحاسب العمومي حيث نصت بأنه يعتبر محاسبا عموميا كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من القانون السالف الذكر⁽¹⁾، حيث يكلف بما يأتي:

- تحصيل الإيرادات و / أو دفع النفقات.
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.

1 - انظر المادتين 15 و 24 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21/06/2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المحاسب العمومي، ج ر العدد 42، الصادرة بتاريخ 25-06-2023.

- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.⁽¹⁾

الفرع الأول: صلاحيات المحاسب العمومي الرقابية على الصفقات العمومية.

بعد منح التأشيرة من قبل المراقب المالي فإنه لا يتم صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية تندرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الأمر بالصرف وتعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد، وتأسيسا على ذلك يمارس المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات أثناء الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة شاملة لكون المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة عليها ويترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية عدة حالات تتمثل أساسا في الموافقة على صرف النفقات موضوع الصفقة العمومية أو الرفض لصرف النفقات موضوع الصفقة العمومية⁽²⁾.

1- كنزة بلحسين ، مرجع سابق ص 93.

2- المادة (02) من المرسوم التنفيذي 92-414 مصدر سابق.

أولاً: موضوع الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي على النفقات العمومية

يشمل موضوع الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي، العناصر التي تنصب عليها هذه الرقابة، وبالرجوع إلى القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، نجد أنه وطبقاً للمادة 27 منه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة التأكد من:

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المقررة عن طريق التنظيم، صفة الأمر بالصرف، توفر الإعتمادات المالية، توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة، تبرير أداء الخدمة دقة حساب مبلغ الدين، دقة التقييد الميزانياتي، وجود تأشيريات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، الطابع الإبرائي للدفع، عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة (1).

1- احترام مدونة الوثائق الثبوتية المحددة عن طريق التنظيم:

يعنى بمفهومها أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المرعية في المجال المالي والمحاسبي، ومن خلال ذلك يمكن القول أن المحاسب العمومي يركز دوره بشكل أساسي على مدى شرعية الأمر بالصرف ولا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملائمته (2)، وعليه تعد الفاتورة من أهم الوثائق التي يجب على المحاسب العمومي التحقق من مطابقتها لما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-305 (3) المتعلق بتحديد كفاءات إعداد الفاتورة، إذ يشترط أن تحتوي الفاتورة المحررة قانوناً على تاريخ التحرير والرقم التسلسلي، وكذا إتباع الرقم التسلسلي في دفتر

1- المادة (27) من القانون 23-07 مصدر سابق.

2- شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص 07.

3- المرسوم التنفيذي 95-305 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، يحدد كفاءات إعداد الفاتورة، ج ر العدد 58، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 1995.

الفواتير دون شطب⁽¹⁾، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات التي توضح هوية المنتج والموزع أو مقدم الخدمات وتتمثل هذه البيانات في : اللقب والاسم التجاري، الشكل القانوني للشركة ، رأس المال الأصلي للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، العنوان ، كما هو مبين في النظام القانوني، رقم التسجيل أو القيد وتاريخه وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول به، الرقم الضريبي، الختم الندي للعون الاقتصادي وتوقيعه⁽²⁾. تسمح بتحديد لها لاسيما تحديد مصدرها ورقمها وتاريخها.

- يتحتم ذكر شروط تسليم السلع عندما تحرر فاتورة استيرادها أو تصديرها.
- يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة، قانونا عبارة " فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح وباللون الأحمر في عرض الفاتورة.

كلها عناصر وبيانات يجب أن يتأكد المحاسب العمومي من توافرها لضمان فاتورة مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه:

وذلك بالتأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف بعد اعتماده لديه، وهو ما أكدت عليه صراحة المادة 13 من القانون رقم 07-23 التي جاء فيها "يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرهم بتنفيذها. تحدد كفاءات الاعتماد عن طريق التنظيم.

تستعمل فكرة الاعتماد في المجال الدبلوماسي، واعتماد الأمر بالصرف من طرف

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-305 مصدر سابق.

2- تياب نادية، مرجع سابق، ص 181.

العمومي فكرة أتى بها قانون المحاسبة العمومية في المادة 13 سائلة الذكر⁽¹⁾.

أما عن طريقة الاعتماد فجاءت في المقرر الوزاري المؤرخ في 6-01-1991 ، حيث تضمن إجراءات اعتماد الأمرين بالصرف ، وجاء تحديد مفهوم الاعتماد بأنه إشعار المحاسب العمومي بوثيقة إدارية أو بمحضر انتخاب الأمر بالصرف الجديد إذ كان الأمر بالصرف ممن يصل إلى الوظيفة عن طريق الانتخاب.

وإذا كان هناك تفويض من الأمر بالصرف إلى موظف أو نائب مكلف بتنفيذ العمليات المالية يجب إحضار نموذج إمضاء خاص بالشخص المفوض.

أما عن طريقة تسليم نماذج الإمضاء فذلك يخضع لإجراءات معينة وذلك بانتقال الأمر بالصرف إلى مكتب المحاسب العمومي للتوقيع على سجل خاص بالإعتمادات ليصادق المحاسب العمومي بعدها على الإمضاء.

يبدأ الاعتماد من تاريخ التوقيع على السجل الخاص وينتهي بانتهاء وظيفة الأمر بالصرف وتغيير المحاسب العمومي كشخص طبيعي سيفوض الأمر مباشرة إما لموظف داخل مصالح المحاسب العمومي، وإما إلى محاسب عمومي جديد يستمر في تنفيذ عمليات الأمر بالصرف، والسؤال الذي يتبادر إلى ذهن البعض لماذا لا يعتمد المحاسب العمومي من طرف الأمر بالصرف.

إن المصالح المالية للدولة تخضع لما يعرف بوحدة الصندوق على المؤسسات المالية والخزينة ولا يطبق على الأشخاص، ولهذا فإن المحاسب العمومي غير معني بأي اعتماد من طرف الأمر بالصرف.

فالشخص الطبيعي له مهمة التنفيذ المالي للعمليات المالية للأمر بالصرف فتقتصر

1- المادة 13 من القانون رقم 23-07 مصدر سابق.

2- قرار رقم 01 المؤرخ في 06-01-1991، بخصوص اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين، صادر عن وزير المالية.

صلاحياته على تنفيذ مهام مؤقتة كلف بها من طرف وزارة المالية، وبذلك فتغير المحاسب العمومي لن يكون له أي تأثير بالنسبة لسير عمليات الأمر بالصرف.

3 - توفر الإعتمادات المالية:

يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من توفر الاعتمادات ووجود رصيد في الميزانية المخصصة لقطاع أو جهة أو الهيئة الإدارية المعنية التيس تدخل ضمن الإقليم الذي هو مكلف بالدفع لديه وكفايتها لتغطية النفقة المراد دفعها من طرف الأمر بالصرف، حيث أنه لا يمكن عقد نفقة على إعتداد مخصص لنفقة أخرى التي تنصب في مبدأ التخصيص.⁽¹⁾

4 - توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة:

وتمثل في إدارة الكتلة النقدية وتتضمن النفقات النقدية الداخلة والخارجة والتأكد من وجود نقدية كافية لتغطية المصروفات الجارية والمتطلبات الطارئة حيث أن إدارة السيولة بشكل فعال يعزز من استقرار الوضع المالي للخزينة ويضمن استمرار العملية بدون انقطاع مثل دفع الرواتب إلخ⁽²⁾.

5 - تبرير أداء الخدمة: يتعلق الأمر بمراقبة تصفية النفقة في شقها الموضوعي، وهذا بالتحقق من أن مبلغ النفقة المطالب بتسديده يمثل ديناً في ذمة الهيئة المعنية، أي أن موضوع النفقة (إنجاز أشغال، أداء خدمات...) قد تم إنجازه فعلاً (أو أن حق الدائن بصفة عامة أصبح مكتسباً) حسب إقرار الأمر بالصرف على سندات الإثبات⁽³⁾

1- محمود الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 155.

2- أنظر المادة 27 الفقرة 04 من القانون 07-23.

3- المادة 57 الفقرة 02 من القانون نفسه.

6- دقة حساب مبلغ الدين: تنص المادة 57 من القانون 07-23 المؤرخ في 21 جوان سنة 2023 المتعلقة بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، تتمثل التصفية في التأكد من وجود وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وتتضمن تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين، وشهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الانجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام⁽¹⁾.

7- دقة التقييد الميزانياتي:

أي وجوب إدراج النفقة في الباب والمادة المتضمنة في مدونة الميزانية سواء نفقات التسيير أو التجهيز أو الإستثمار، ومثال هذا التقييد الميزانياتي المتعلق بالإعانات الممنوحة من البلديات لفائدة الجمعيات الناشطة على المستوى الإقليمي للبلدية يتم إدراجها في المادة 663 المعنونة "بإعانات لمختلف الهيئات" من الباب 914 "الشباب والرياضة والثقافة"⁽²⁾.

8- وجود تأشيرات هيئات الرقابة:

وجب على المحاسب العمومي قبل أن يدفع أي نفقة التأكد من وجود تأشيرة المراقب الميزانياتي ولجان الصفقات العمومية وتأشيرة المصالح التقنية وذلك على بطاقة الالتزام والملفات المرفقة والوثائق الثبوتية⁽³⁾.

1- المادة 57 من القانون 07-23 مصدر سابق

2- مراسلة رقم 2591 بتاريخ 28 ماي 2015 حول التقييد الميزانياتي، المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

3- فاطمة الزهراء فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة

الجزائر 1، يوسف بن خدة سنة 2018 ص 278.

9- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة:

وتعني عدم تقادم النفقة أي أنها لم تنتقض عليها مدة 04 سنوات لفائدة الهيئة العمومية وذلك ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي أصبحت فيها هذه الديون مستحقة، أو بما يسمى التقادم الرباعي وكذلك لا تكون محل معارضة في الدفع عند وجود ديون في ذمة المستفيد لمصلحة البلدية أو الضمان الاجتماعي أو البنوك أو البريد أو إحدى الإدارات العمومية وفي حالة ما إذا كانت ديون⁽¹⁾.

10- الطابع الإبرائي للدفع :

إذ أن المحاسب العمومي لا يكتفي بالتأكد من دفع مبالغ النفقة ، يبرئ الجهة المدنية فحسب، بل وجب على المحاسب العمومي كذلك التأكد من الصحة القانونية للمصلحة الإدارية الناتج عنها دفع مبلغ الصفقة⁽²⁾.

ثانيا : نتائج فحص المحاسب العمومي على الصفقة :

يترتب على عملية الرقابة، التي يقوم بها المحاسب العمومي، إما الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية، أو عدم قبول ملف الصفقة، نتيجة الإخلال المتواجد فيها. (الملحق رقم 8 و 9 مرفق).

1- الموافقة على صرف النفقة :

يوافق المحاسب العمومي ، على الإنفاق وصرف النفقة المتعلقة بالصفقة العمومية، متى تأكد بعد الفحص لمحتوى الملف بسلامة وصحة توفر مبالغ الاعتمادات المخصصة للصفقة، وتوفر كل المعطيات المقدمة ، من طرف الأمر بالصرف ، من وجود الكفالات

1- المادة 63 من القانون 07-23 مصدر سابق.

2- محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1 بن يوسف بن خدة، 2011/2012، ص 156.

ووضعية الأشغال وتكون مرفقة بتأشيرة الخدمة المؤداة ومحضر التسليم المؤقت أو النهائي للمشروع⁽¹⁾.

2- الرفض القطعي لصرف النفقة:

يرفض المحاسب العمومي، أن يمنح الموافقة للإنفاق على ملف الصفقة، حين يكون أمام نقائص أو إخلال واضح، مخالف للقوانين والنظم المعمول بها في مجال إنفاق المال العام⁽²⁾، وبالخصوص ما نجده في المادة 62 من القانون 07/23، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، التي تنص على ما يلي:

* إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخيرة، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتحول إلى الأمر بالصرف، يرسل المحاسب العمومي عرض حال إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير، في الحالات الآتية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.

- عدم توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة.

- انعدام إثبات أداء الخدمة.

- الطابع غير الإبرائي للدفع.

- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتمزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصا عليها في التنظيم المعمول به⁽³⁾.

1- تنص المادة 28 من قانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية على ما يلي: "بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادتين 26 و 27 أعلاه يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الايراد أو دفع النفقة في الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

2- هدى زوزو وزوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 386.

3- رشيد بوبكر، الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس المدية، العدد 3 2016، ص 108.

يقوم المحاسب العمومي، بإرسال قرار رفض الدفع، مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك، وهنا يقوم الأمر بالصرف نفسه بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة في الالتزام، ويتم بإخطاره كتابيا، هذا ما تشير إليه المادة 61 ، من نفس القانون، التي تنص على ما يلي:

* في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن الأمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابيا وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض حسب الشروط المحدد في المادة 62 أدناه. (1).

1- المادة 61 و 62 من القانون 07-23 مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول:

تم من خلال الفصل الأول التطرق إلى الرقابة القبلية التي تشمل الرقابة الداخلية والرقابة القبلية الخارجية، ومن خلاله نستخلص أنّ الرقابة القبلية الداخلية تمارس من قبل المصلحة المتعاقدة بواسطة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وبينما الرقابة القبلية الخارجية تمارس من قبل لجان الصفقات العمومية، والتي تتمثل في اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة الولائية للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية، والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري واللجنة الجهوية للصفقات العمومية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

فضلا عن الرقابة المالية التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي. حيث أنه تهدف الرقابة التي يمارسها المراقب إلى التحقق من محتوى الملف الخاص بالصفقة العمومية أو ما مدى مطابقتها للتنظيم المعمول به وتكفل هذه الرقابة إما الموافقة ومنح التأشيرة، إما الرفض المؤقت الذي يلزم رفع التحفظات على الأمر بالصرف أو الرفض النهائي، ثم تأتي بعدها رقابة المجالس العمومي تتدرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بها الأمر بالصرف حيث تترتب على هذه الرقابة التي يقوم بها على الصفقة العمومية إما الموافقة على صرف النفقة موضوع الصفقة أو رفضها.

الفصل الثاني

الرقابة البعدية

على الصفقات العمومية

لتفعيل واستكمال الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية فرض المشرع آليات أخرى وتتمثل في آليات مكلفة بالرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية، من أجل تعزيز الدور الرقابي الذي تتولاه الهيئات المكلفة بعمليات الرقابة، وتتمثل آليات الرقابة البعدية في الرقابة الوصائية التي تهدف إلى ملائمة الصفقات العمومية للأهداف الفعالية و الاقتصاد، وهي رقابة تقوم بها الوصاية قبل وبعد تنفيذ الصفقة والمجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة والإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقاً للمادة 104 وهو المجلس الوطني للصفقات العمومية وهي سلطة تتمتع بالاستقلالية في التسيير (المبحث الأول)، وتدعيماً للرقابة على الصفقات العمومية وحمايتها من الفساد أنشأ المشرع الجزائري جهازين يتمثلان في مجلس المحاسبة وله صلاحيات عديدة من أجل ضمان مبدأ الشفافية وتحقيق الصالح العام و المفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة المالية التي تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وفقاً للإجراءات والتنظيمات المعمول بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

تدعيما إلى الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية، كرس المشرع رقابة الوصاية التي تمارسها الإدارة الوصية على الجهات الإدارية اللامركزية⁽¹⁾ التي تتمتع بالاستقلالية في تسيير شؤونها الداخلية لكن هذه الاستقلالية ليست تامة حيث أنها تبقى تحت إشراف الإدارة المركزية التي تمثل الوصاية التي تخضع لها مباشرة⁽²⁾.

إن الرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية للدولة هي بمثابة مراقبة مشروعية الأعمال والتصرفات للجهات الإدارية الإقليمية⁽³⁾ من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، وتحقيق مبدأ المشروعية في أعمال ونشاطات وممارسات هذه الجهات الإدارية، ولا يمكنها أن تتعدى إلى رقابة الملائمة.

ولقد نص القانون 12-23 في مادته 94⁽⁴⁾ والمرسوم الرئاسي 15-247 على هذه الرقابة في المادة 164 منه⁽⁵⁾، ومن خلال قراءة المادتين نستخلص أن هذه الرقابة تمارس قبل تنفيذ الصفقة العمومية وبعدها، ونجد أيضا المجلس الوطني للصفقات العمومية، حيث استحدث ولأول مرة في قانون تنظيم الصفقات العمومية 12-23 وهو هيئة تتمتع باستقلالية التسيير تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية.

1- شادية رحاب وأحمد زاوي، الوصاية الإدارية كإحدى المعوقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 18، 2018، ص 82.

2- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراة علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 134.

3- شادية رحاب وأحمد زاوي، مرجع سابق، ص 88.

4- المادة 94 من القانون 12-23، مصدر سابق.

5- المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الوصائية من أهم صور الرقابة البعدية الخارجية التي تمارس من طرف السلطات الوطنية، والهدف منها التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والاتفاقيات المرسومة للقطاع⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية

تعددت التعاريف بشأن الرقابة الوصائية فهناك من يعرفها بأنها " تلك الصلة أو الرابط القانوني الذي تتول بمقتضاه الجهات المركزية عملية الإشراف والمتابعة على أعمال أو نشاطات الجهات والهيئات اللامركزية بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾ ويعرفها آخرون بأنها أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة، بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطات المركزية كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها⁽³⁾، وهناك من رأى أنها رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على الصالح العام وتحقيق مبدأ المشروعية والملائمة على أعمال ونشاطات هذه الجهات ولا يمكن ممارسة هذا النوع من الرقابة إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين⁽⁴⁾.

1- قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 120.

2- المرجع نفسه، ص 120.

3- حمدي سليمان التعديلات الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان الاردن 2010، ص

4- Lombard martine et Domont grilles, droit administratif, 6 édition, Dalloz, paris, 2005 , p144 .

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الوصائية وأهدافها

أولاً: خصائص الرقابة الوصائية

إن الرقابة الوصائية تتميز بعدة خصائص وهي كالآتي:

- أنها رقابة إدارية تمارس من طرف الجهات الإدارية، وتمارس هذه الرقابة عن طريق قرارات إدارية، وتباشر تلقائياً من طرف الوصاية أو بناء على طلب من ذوي الشأن⁽¹⁾
 - أن قراراتها تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعاوى الإلغاء أو دعاوى التعويض
- (2)

- أنها رقابة استثنائية وظيفية تمارس في حدود نص القانون فقط⁽³⁾
- أنها مرتبطة بوجود أشخاص لامركزية تعتبر الرقابة الوصائية ركناً من أركان اللامركزية وجوداً وعدماً، فمتى وجد شخص معنوي عام يتمتع بكيان ذاتي مستقل فإن القرارات الرقابية التي تمارس عليه تعتبر قرارات وصائية⁽⁴⁾

-
- 1- يوسف مرادي، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 26.
 - 2- خديجة لعربي، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص 36.
 - 3- عمار عابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء الأول ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 245.
 - 4- شوقي بوتهلولة، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، 2013-2014، ص 11.

طبقا للمادة 103 من القانون 12-23 " تتمثل غاية رقابة الوصاية في مفهوم هذا القانون في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لإحداث الفاعلية والاقتصاد والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع ⁽¹⁾

ثانيا: أهداف الرقابة الوصائية:

تتمثل أهداف الرقابة الوصائية فيما يلي:

1-أهداف الفعالية:

-التحقق والتأكد من أن الصفقة العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تدخل ضمن أهداف وخطط الحكومة مختلف قطاعاتها وتستجيب لأهداف الفعالية والاقتصاد.
-تضمن رقابة الوصاية مطابقة الأعمال للقوانين والتنظيمات وتراعي بذلك كفاءات تنفيذها.
-تمكن السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف إنجاز المشاريع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة، وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع هذا ما يضيفي المحافظة على المال العام.

-تحقيق الديمقراطية المحلية ⁽²⁾

-تلتزم أحكام القانون 12-23 ⁽³⁾ والمرسوم الرئاسي 15-247 المصالح المتعاقدة بإعداد البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية، وإعلام السلطات الوصية بذلك والغاية من ذلك أساسا التأكد من ملائمة الصفقات العمومية برامج أولويات القطاع والاستجابة لخطط الحكومة ⁽⁴⁾.

1- المادة 103 من القانون 12-23.

2- خرشي النوى، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص110.

3- المادة من 95 من القانون 12-23 مصدر سابق.

4- المادة من 157 المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

-تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقييما لظروف إنجازه وكلفته الإجمالية، ثم تقوم بإرساله إلى الجهة الوصية ممثلة في الوزير أو والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحال⁽¹⁾.

2-الأهداف السياسية:

حماية المصلحة المحلية وخضوع الهيئات اللامركزية للرقابة الوصائية هذا ما يضمن تحقيق حماية لمصالح المواطن خصوصا عندما تسيء الهيئات اللامركزية استعمال الصلاحيات الموكلة إليها، وكذلك عندما لا تقوم بواجباتها على أتم وجه، وكذلك عندما لا تكون النزاهة في قرارات وأعمال هذه الهيئات أو المصالح اللامركزية⁽²⁾

- ضمان حقوق الأفراد وحماية حرياتهم ذلك أن الإدارة تمنح حقوق وامتيازات تسهل عليهما ممارسة وظائفها وأنشطتها التي تهدف السلطات الوصية ممثلة للدولة إلى تحقيق الصالح العام، إلا أن ذلك قد يرافقه نفوذ في استعمال هذه الحقوق والامتيازات مما يهدد مصالح الأفراد وحقوقهم هذا ما يبرز أهمية الجهات الرقابية الوصية لمنع والحد من هذه التجاوزات في استعمال السلطة.

- التأكد من التزام المصالح أو الهيئات اللامركزية والمجالس المحلية وكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطها وفي حال مخالفتها أثناء أداء مهامها للتنظيم المعمول به أعتبر تصرفها غير مشروع⁽³⁾.

1-Ouchen Mohamed, Les pouvoirs de l'Assemblée Populaire de la Wilaya, revue du conseil d'état n 03 alger, p51.

2- خديجة لعريبي، الرقابة على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013

3- إبتسام عميرو، نظام الوصاية الإدارية في ديناميكية الأقاليم، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013 .

3-الأهداف المالية:

- عدم التلاعب بإيرادات الجماعات المحلية والرقابة لابد أن ترافق جميع مراحل تنفيذ الميزانية كي تكون أكثر فاعلية وذلك من خلال التحقق من طرف الوصاية من استخدام الاعتمادات المقررة أغراض التي خصصت من أجلها.
- مما لاشك نية أن المشرع الجزائري حين يفرض الوصاية على جهة معينة فإنه ينبغي تحقيق جملة من المقاصد العامة، ويهدف تحقيق ذلك ان في كل هياكل الدولة لمراقبة بأشكالها المختلفة ومن بينها الرقابة الوصائية، مما يصون مبدأ المشروعية ويضمن سلامة التصرفات وذلك أن الإدارة تفرض رقابة دقيقة (1).
- التدقيق في الأعمال المالية للوحدات المالية من خلال إعداد الحصائل المالية مع التأشير عليها من طرف المحاسب العمومي، فعدم خضوع الهيئات اللامركزية للرقابة قد يؤدي إلى تبذير الأموال المحلية في مشروعات لا تحترم سكان المنطقة المحلية، لذا تهدف الرقابة الإدارية الوصائية إلى التأكد من أن إنفاق المال العام قد حقق الأهداف المطلوبة (2).
- متابعة التبرعات والهيئات التي تقدم إلى الجماعات المحلية وضمان عدم حبسها في ذمتها وعدم انتقالها إلى الغير، وكذلك عدم دخولها في نطاق التبادل الاقتصادي الأمر الذي الخزينة من الضرائب و الرسوم(3).

-
- 1- عمار بوضياف، الرقابة الإدارية من مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص17.
 - 2- خديجة لعربي، مرجع سابق، ص25.
 - 3- زين الدين لعماري، الجماعات الاقليمية مبدأ الاستقلال ونظام الوصايا الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2014 ص144.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة الوصائية وتقييمها

تعتبر الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطات الإدارية للدولة بمتابعة مشروعية الأعمال والتصرفات للجهات الإدارية الإقليمية⁽¹⁾، من أجل الحفاظ على المصلحة العامة بمثابة رقابة المطابقة بصفة عامة، تتم هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية في مواكبة عملية إبرام الصفقات من حيث احترام الإجراءات التي ينبغي توفرها هذا من جهة والتأكد من تحقيق الأهداف المرجوة أثناء تنفيذ الصفقة⁽²⁾

الفرع الأول: أدوات الرقابة الوصائية

أولاً: الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة

تمارس الرقابة الوصائية قبل البدء في تنفيذ الصفقة العمومية وتتمثل هذه الرقابة في متابعة الصفقة من السلطة الوصية، والغاية منها التأكد من أن الصفقة ملائمة لأهداف المسطرة من ورائها تحقيقاً للمصلحة العامة، هذا ما تؤكد المادة 103 من القانون 23-12 (2) والمادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽³⁾

تتمثل غاية رقابة الوصاية في مفهوم هذا القانون في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج و الأولويات المرسومة للقطاع" على سبيل المثال الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية⁽⁴⁾.

-
- 1- شادية رحاب، أحمد زاوي، الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 18، ص 88.
 - 2- المادة 103 من القانون 23-12.
 - 3- المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.
 - 4- بن أحمد حورية، مرجع سابق، ص 135.

حيث أنها تخضع للسلطة الوصية المتمثلة في الوالي فعلى مصالح البلدية إرسال ملف الصفقة العمومية إلى الهيئة التنفيذية للولاية للمصادقة عليها من طرف الوالي⁽¹⁾ الذي يمنح الصيغة الشرعية لمداولات المجلس الشعبي البلدي، وبذلك تصبح المداولات المتعلقة بملف الصفقات العمومية قابلة للتنفيذ⁽²⁾.

هذا ما جاء في المادة 194 من قانون البلدية 10-11 "يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية في مداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما⁽³⁾ أ -المصادقة على الصفقة:

التصديق يضافى الصيغة الرسمية و الشرعية على أعمال الجهات اللامركزية، وبالتالي يتم إرجاع المداولة إلى البلدية مصادقا عليها من قبل الوالي، ويتم تعليقها في مقر البلدية وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة ويبدأ حساب أجال الإنجاز من هذا التاريخ⁽⁴⁾.

-
- 1- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص48.
 - 2- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
 - 3- قانون 10-11 المتعلق بالبلدية مؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر.ج.ج ، العدد 37 صادرة في 03 يوليو 2011.
 - 4- نادية شهاب، المرجع السابق، ص 156.

ب- تصحيح الأخطاء:

تصحح الأخطاء في حالة ما إذا كانت هذه المداولة أو ملف الصفقة يحتوي على بعض الأخطاء التي يمكن تداركها كالأخطاء المادية، وفي هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة ولكن تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.⁽¹⁾

ج-إبطال المداولة:

في حالة وجود مخالفة في المداولة في الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقات العمومية فيمكن للوالي إبطالها بموجب مقرر معل.⁽²⁾

ومهما يكن فإن مداولات المجلس الشعبي تعتبر باطلة بقوة القانون الخاص بالبلدية:

- إذا اعتبرت المداولة المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.

- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- المداولات غير المحررة باللغة العربية.

ويعاين الوالي بموجب قرار معل بطلان المداولة قانونا.⁽³⁾

وإذا لم يصدر الوالي قرارا خلال 30 يوم من إيداع المداولة لدى المصالح الولائية تعتبر المداولة مصادق عليها⁽⁴⁾.

1- كريم خنوس، أمر زياني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص40.

2- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية على الصفقات العمومية، ص46.

3- المادة 59 من قانون البلدية 11-10 مؤرخ في 22 يونيو، مصدر سابق.

4- المادة 58 من القانون 11-10 من المصدر نفسه

ثانيا: رقابة أثناء تنفيذ الصفقة:

تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقق التي تبرمها المصالح ولتحقيق ذلك تنشأ لدى الوزارات مفتشيات خصيصا لمراقبة وتقييم نشاطات المؤسسة والهيئات الموضوعة تحت الوصاية⁽¹⁾ وهناك مفتشيات عامة محلية تحدث على مستوى كل ولاية⁽²⁾. وللوالي أن يصادق عليها في غضون 30 يوما، وإعطاء الشرعية لها أو إبطالها بقرار معلل، أو المطابقة بتصحيح الأخطاء الواردة في المداولات المتعلقة بالصفقة أو رفض المداولة لعدم صحة الصفقة⁽³⁾

ثالثا : الرقابة الوصائية بعد تنفيذ الصفقة :

تمارس الرقابة الوصائية أيضا بعد تنفيذ الصفقة العمومية وذلك بعد الاستلام النهائي للمشروع (الملحق رقم 10 مرفق)، حيث تعد الإدارة المتعاقدة تقريرا تقديميا وترسله إلى السلطة الوصية، ويكون متضمنا لمحتوى المشروع وكلفته⁽⁴⁾ وكل الملاحق المتعلقة بالمشروع حيث يتم إرساله إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽⁵⁾.

-
- 1- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23-06-1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارة، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 27-06-1990.
 - 2- المرسوم التنفيذي 94-216 المؤرخ في 23-07-1994، يتعلق بالمفتشية العامة للولاية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 27-07-1994.
 - 3- بن أحمد بوزيد، مرجع سابق، ص 137.
 - 4- ثياب نادية، آلية مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 159.
 - 5- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 66.

الفرع الثاني: تقييم الرقابة الوصائية

إذا تأملنا الدور الذي تلعبه سلطة الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية التي تتطلب في مدى شرعيتها، ذلك سواء كانت قبل أو أثناء أو بعد انتهاء الصفقة حسب ما تناولته المادة 94 من القانون 12-23 والمادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا ما يحقق بعض الغموض أو القصور خصوصا أن مجال الصفقات العمومية ميدان معقد وواسع وصعوبة التحكم فيه لمونه يكثر فيه التلاعبات والممارسات وكذا شتى أنواع الفساد

أولا: القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خصص مادة وحيدة لموضوع الرقابة الوصائية وهي المادة 103 من القانون 12-23 والمادة 164 من المرسوم الرئاسي وتخصيص مادة وحيدة جعلها غامضة، لأن الصفقات العمومية تتطلب في تنفيذها إلى الوضوح وتحديد المعالم لتفادي الانحرافات التي يمكن أن تحدث، ولم يفصل المشرع الجزائري في مضمون الرقابة ولا في الكيفية التي تتم بها هذا ما يجعلها مفرغة من هدفها، يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانون البلدية و الولاية⁽¹⁾

- غياب التنسيق بين مختلف الرقابات الداخلية والوصائية على الصفقات العمومية على الرغم من أن تفعيل الرقابة الوصائية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية⁽²⁾

1- ثياب نادية، المرجع السابق، ص157.

2- سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات على ضوء قانوني الصفقات العمومية والرقابة من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص48.

ثانيا: التضييق على الهيئات المكلفة بالرقابة الوصائية

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية كافية لهذه الرقابة بحيث من خلال أهدافها جعلها تقتصر على التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة لأهداف الفعالية، والاقتصاد والتأكد من أن العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع (1)

وعلى الرغم من الأهمية التي تؤديها رقابة الوصاية في ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية وتقادي الانحرافات التي يمكن أن تنجم في استعمال الأموال العمومية، لا تمارس بكل استقلالية وكل هذا يفسر التضييق الذي يسود على الأجهزة المكلفة بالوصاية على هذه المؤسسات (2).

كما تجدر الإشارة أن القانون 12-23 نص على إنشاء مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية لتقرير وتدعيم رقابة لجان الصفقات العمومية وتعمل على حماية المال العام من كل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية حيث تناولتها بالتحديد المادة 104، والتي تتمثل مهامه فيما يلي (3):

- الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية
- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، وإبداء الرأي حسب الحالة في أي مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي بشأن الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى

1- قدوج حمامة، مرجع سابق، ص121 .

2- سفيان موري، مرجع سابق، ص51.

3- المادة 104 من القانون 12-23، مرجع سابق.

- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، مشاريع الإجراءات التي يحتمل تعميمها، وإصدار التعليمات والسلوك الواجب اتباعه لتحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها وتحديد قواعد الممارسة السليمة في هذا الشأن.
- اقتراح بالاتصال مع المصالح المختصة، تدابير من أي طبيعة لاسيما ذات الطبيعة القانونية، التي تهدف إلى ترقية المبادئ المذكورة في المادة 5 من هذا القانون والسماح باستخدام أفضل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.
- إبداء الرأي قبل المصادقة في دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.
- إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب
- البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط، وصفقة عمومية وملحق، والطعون عند الاقتضاء وفقا للحدود المحددة.
- إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية لصفقات العمومية، بالاتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات للحكومة⁽¹⁾.

1- المادة 104 من القانون 23-12 المرجع نفسه.

المبحث الثاني:

رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

تعد المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة من الآليات الرئيسية التي تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في عمليات الصفقات العمومية، فهي تعد جزءاً أساسياً من سياسات الحكومات والهيئات العامة، حيث تتعامل مع النفقات العامة وتؤثر بشكل كبير على الموارد المالية للدولة وتوفير الخدمات العامة للمواطنين.

وعليه فإننا سنتطرق إلى الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، ثم إلى الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول مخصص لطبيعة المفتشية العامة للمالية والثاني للصلاحيات الرقابية للمفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: طبيعة المفتشية العامة للمالية:

في هذا الفرع سنتعرف على المفتشية العامة للمالية ومهامها بصفة عامة ⁽¹⁾.

1. تعريف رقابة المفتشية العامة للمالية:

"هي جهاز أنشئ للرقابة المالية البعدية حيث بموجب المرسوم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية الذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06". ⁽²⁾

1- باهي هشام، دهمه مروان، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2022، ص3.

2- بن دراجي عثمان، مداخل تحت عنوان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247"، بمناسبة اليوم الدراسي لجامعة محمد خيضر، 12 ديسمبر 2015، ص05.

إن تطور الدولة وتعدد مجال نشاطها مع الازدياد المطرد للمؤسسات والهيئات العمومية سواء الإدارية منها أو الاقتصادية فرض حتمية تطوير هذا الجهاز وإعادة هيكته بما يتلاءم واتساع مجال رقابته، حيث لم تقتصر رقابته على أجهزة القطاع العام، وإنما تعدى الأمر ذلك ليشمل مؤسسات القطاع الخاص المستفيد من مساعدات الدولة وهيئتها لذلك فقد شهدت عدة تعديلات لإعادة تنظيمها وهيكلتها بما يتوافق وفعالية أدائها الرقابي على المجال المالي والمحاسبي بما في ذلك مجال الصفقات العمومية.⁽¹⁾

2. طرق ارتباط المفتشية العامة للمالية بالرقابة:

هناك طريقتين لترتبط المفتشية العامة المالية بعملية الرقابة بحيث تتولى المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات الموكلة لها.⁽²⁾

أ. البعثة التفتيشية التي تقوم بدراسة الفائدة من الصفقات العمومية:

تعتبر وحدة أساسية توكل لها مهام التدقيق والتحقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية، وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.

ب. الفرق التفتيشية: تكون هذه الفرق مقسمة إلى قسمين كما يلي:⁽³⁾

➤ فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها على جميع الإدارات العمومية والمديريات الجهوية.

1- باهي هشام، دهمه مروان، المرجع نفسه، ص3.

2- حفوطة الأمير عبد القادر، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015، ص47.

3- رفاقة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، 2015، ص26.

➤ الفرق والبعثات المتخصصة وهي فرق تقوم بمهامه في مجال معين ومدقق بواسطة الوسائل والبعثات وهذا لمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون والتأكد من صحتها.

ج. أهداف المفتشية العامة للمالية:

إن المفتشية العامة للمالية لها تدخلات عديدة والتي بدورها تبين لنا أهم الأهداف من خلال هذه التدخلات (1)

- تحليل أداء أنظمة الميزانية المالية؛
- التدقيق الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان اقتصادي؛
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي؛
- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا المتعلقة بها؛
- تقييم كفاءة المؤسسات الاستثنائية في استغلال وإدارة المصالح العامة بغض النظر عن نظامها.

الفرع الثاني. الصلاحيات الرقابية للمفتشية العامة:

المفتشية العامة للمالية لديها صلاحيات رقابية هامة على الصفقات العمومية، من بين هذه الصلاحيات: (2)

1. سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي؛
2. شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي؛
3. التسيير المالي والمحاسبي؛
4. إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها؛

1- عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوفرة، 2012، ص 06.

2- المادة 3 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

- 3- دقة الحسابات وصدقها وانتظامها؛
 - 4- مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف؛
 - 5- شروط تعبئة الموارد المالية؛
 - 6- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير؛
 - 7- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية؛
 - 8- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية؛
 - 9- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية؛
 - 10- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي؛
 - 11- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.
- المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية**
- سنتطرق في هذا المطلب إلى مهام مجلس المحاسبة وكذا صلاحياته.

الفرع الأول. مهام مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة التي تتولى مسؤولية ضمان الامتثال للمعايير المحاسبية والتدقيق والتقارير المالية في المؤسسات والشركات.

1. تعريف مجلس المحاسبة:

المادة 184 من الدستور تؤكد حق المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة في كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وسيرها، والتحقق من مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 199 تؤكد أن تكليف مجلس المحاسبة بالرقابة الممتلكات والأموال العمومية، مع التأكيد على مبدأ الاستقلالية وممارسة الرقابة لتعزيز الحكم الراشد و الشفافية في إدارة الأموال العمومية.⁽²⁾

1- المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2022، المتعلق بالتعديل الدستوري سنة

2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- المادة 199 من المرسوم الرئاسي 20-442، المرجع نفسه.

2. أنواع رقابة مجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير شرعية التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها عموماً، من خلال نوعين من الرقابة وهما: (1)

أ. **رقابة المطابقة:** وهي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك لمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية، كما تظهر هذه الرقابة في ما يلي:

- الرفض غير المسبب للتأثيرات من طرف هيئات الرقابية؛
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات؛
- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المحقق لها؛
- خرق القوانين المعمول بها في إطار الصفقات.

ب. رقابة التسيير:

تعد رقابة التسيير بأنها تلك الرقابة التي تكون في الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة.

ب.1. مجال رقابة التسيير:

يتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في ممارسته للرقابة على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات والمرافق التابعة لها؛
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات؛
- مراقبة الأسهم أينما كانت؛

1- بورصاص مروة، قداش سمية، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص منازعات إدارية، 2018/2017، ص، ص 92-94.

الفرع الثاني. الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة

منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة، وخول له حق ممارسة الرقابة على الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع بصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر. (1)

وهناك صلاحيات أخرى تتلخص في الكشف عن المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وهي كما يلي:

1. التفتيش والتحري والتحقيق:

لتسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية يجب على مجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق عن طريق الاتصال مع الادارات ومؤسسات القطاع العام، كما يقوم بفحص السجلات والمستندات والقوائم والبيانات والصرف وكشف الاختلاس والاهمال واقتراح أدوات لعلاجها. (2)

➤ يقوم بتقديم التوصيات التي يراها ملائمة لتقديم آليات الرقابة والحماية والتسيير الأمثل للمال العام؛

➤ يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد؛ (3)

➤ مراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وانهاء الصفقة؛

➤ مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني؛

➤ تحسين فعالية مردودية المصالح والهيئات محل الرقابة ليتم ارسالها لمسؤوليها وعند الحاجة إلى سلطاتها السلمية؛ (4)

1- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي بقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 48.

2- بوزيدي سليمان، هادي مصطفى، مكافحة الفساد المالي والاداري في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص، ص، 34، 35.

3- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 210.

4- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 392.

2. رقابة نوعية التسيير:

إن مجلس المحاسبة يراقب نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد 07 إلى 10 من الأمر 20-95، وبهذه الصفة يقيم شروط هذه الهيئات والمصالح والمواد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.⁽¹⁾

كما أن نتائج رقابة نوعية التسيير ليست إلزامية للهيئات المعنية بها، ودور مجلس المحاسبة يقتصر على تقديم التوصيات والتوجيهات لتحسين أداء هذه الهيئات وتصحيح الأوضاع من خلال التقييم التي يصدرها بعد كل عملية مراقبة، قد تكشف عمليات المراقبة التي يقوم بها مجلس المحاسبة عن وجود مخالفات أو حالات لا يمكن معالجتها والتعامل معها من خلال التقارير التقييمية، وبالتالي يتطلب ذلك استخدام وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية وتتناسب مع الأهمية وطبيعة القضايا التي يتعامل معها.⁽²⁾

3. مراجعة المحاسبين العموميين:

يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة، وله سلطة إصدار الأحكام بشأنها، وفي مجال مراجعة حسابات التسيير، يدقق مجلس المحاسبة في صحة التعليمات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.⁽³⁾

بعد إنهاء التدقيق في الحسابات والوثائق المرتبطة بالعملية، يتم توثيق نتائج المراجعة والملاحظات المصاحبة لها، ثم يتولى رئيس الغرفة إرسال التقارير إلى الناظر العام الذي بدوره يقدم استنتاجاته الكتابية، بعد ذلك يتم عرض الملف أمام هيئة المداولة للنظر فيه

1- المادة 57 من الأمر 20-95.

2- بورصاص مروة، قداش سمية، مرجع سبق ذكره، ص 99.

3- المادتين 74-75، من الأمر 20-50.

ومناقشته، إذا لم يتم تسجيل أي مخالفات يتم اتخاذ قرار نهائي، وفي حالة وجود مخالفات يتم اتخاذ قرار مؤقت ويتم منح الجهة المعنية مهلة شهر واحد لإرسال ردها إلى مجلس المحاسبة.⁽¹⁾

4. رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تتحقق المحاسبة العامة من احترام القواعد والأنظمة في إدارة الميزانية والشؤون المالية، ولها الحق في تحميل المسؤولية لأي فرد أو هيئة قامت بانتهاك واحد أو أكثر من تلك القواعد والأنظمة في مجال إدارة الميزانية والشؤون المالية.⁽²⁾

إن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة لها طابع قضائي، فعندما يتم إصدار قرار إبراء الذمة لصالح المحاسب، فإنه يكتسب قوة قانونية تجاه جميع الأطراف المعنية به، وبالتالي يصبح المجلس نفسه ملزما بالقرار الذي أصدره ولا يمكنه التراجع عنه فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب في إدارة المالية التي تمت فيها إبراء الذمة.⁽³⁾

ومع ذلك يجب أن نلاحظ وجود الاختلاف بين قرار إبراء الذمة وقرار التبرئة، فقرار إبراء الذمة الذي يصدره مجلس المحاسبة يتعلق بالمسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب في إدارة المالية المحددة التي تمت فيها إبراء الذمة، أما قرار التبرئة فيشير إلى عدم وجود أي مسؤولية قانونية تجاه المحاسب فيما يتعلق بتصرفاته أو إدارته المالية بشكل عام.⁽⁴⁾

5. إحالة الملف على النيابة العامة.

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته تصريحات يمكن وصفها وصفا جزئيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير

1- تياب نادية، مرجع سبق ذكره، ص330.

2- المادة 87، من الأمر 95-20.

3- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص122

4- شويخي سامية، المرجع نفسه، ص122.

العدل على ذلك، فإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حجز مبالغ ضخمة بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.⁽¹⁾

وفي حال لاحظ مجلس المحاسبة خلال ممارسة وظيفته في مراقبة الهيئات المالية وإدارتها ومحاسبتها ورصد أداؤها وجود نقائص في النصوص المنظمة لشروط استخدام المالية والوسائل الخاصة يتخذها الهيئات، ويقوم المجلس بإبلاغ الجهات المعنية بتلك الملاحظات والتوصيات التي يرون أنه من واجبهم تقديمها، كما يجوز للمجلس إصدار متابعات وفرض غرامات دون أن يتعارض ذلك مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية.⁽²⁾

خلاصة الفصل:

تعتبر الرقابة البعدية على الصفقات العمومية في الجزائر آلية هامة لضمان شفافية ونزاهة الصفقات التي تتعلق بالمشاريع العامة، من خلال مراجعة وتقييم العقود المتعلقة بها، والتحقق من الامتثال للقوانين المالية والمحاسبية، كما يساهم الدور المحوري للرقابة الوصائية والمفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة في كشف أي مخالفات أو فساد في الصفقات العمومية وتحسين الأداء العام للمؤسسات، بواسطة تقديم التوصيات والتوجيهات الملائمة، يمكن لها تعزيز النزاهة والشفافية وتحقيق مستوى أعلى من المساءلة في إدارة الصفقات العمومية، بالإضافة إلى ذلك يقوم المجلس بالتحقيق في شبهات الفساد واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة المسؤولين عن أي مخالفة.

ومن أجل ضمان فعالية الرقابة البعدية يجب توفير الموارد اللازمة للمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية، فضلا عن تدريب وتطوير الكوادر البشرية المعنية بهذا المجال، كما ينبغي تعزيز التشريعات المنظمة للصفقات العمومية وتعزيز الرقابة الشاملة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

خاتمة:

اتضح من خلال الموضوع الذي تناولناه أن الرقابة على الصفقات العمومية من المواضيع المهمة والحساسة والمتشعبة في نفس الوقت، لارتباطها الوثيق بالعديد من المجالات سواء كانت الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو المالية، ومن أجل ضمان الفعالية الاقتصادية والمالية كان لا بد من المشرع الجزائري تفعيل إجراءات الرقابية في مجال الصفقات العمومية، سواء أثناء مرحلة الإبرام أو التنفيذ وكذلك الرقابة التي تأتي بعد التنفيذ. ومن خلال القانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247 فإن المشرع الجزائري أصل لمبادئ الحوكمة الجديدة من خلال آليات رشيدة وعقلانية تلازم مختلف مراحل تنفيذ الصفقات العمومية من خلال لجنة دائمة واحدة تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

وبالتالي فرض رقابة داخلية محكمة على الصفقات العمومية التي يتم إبرامهما والتي تنبثق من داخل ذات المصالح والهيئات المتعاقدة والمفوضة، فبهذه الآلية يكون المشرع قد أضفى وبشكل كبير الشفافية والمساواة على مرحلة هامة من مراحل إبرام عقد الصفقة، مروراً بالرقابة الخارجية والمتمثلة في مدخلين اللجان الموزعة حسب اختصاصها، وصولاً إلى رقابة الوصاية من طرف السلطات المخولة قانوناً، وذلك في إطار تعزيز الحماية لطريقة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

وقد تدخل المشرع الجزائري بفرض آليات رقابة أخرى شملت أيضاً الجانب المالي للصفقات العمومية، حيث أقر رقابة الهيئات المالية والمتمثلة في المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي بالإضافة إلى رقابة المفتشية العامة المالية ومجلس المحاسبة، تعمل هذه الأجهزة أو الهيئات للتأكد من مدى الالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية خصوصاً المرتبطة بالجانب المالي، وتكون هذه الرقابة أثناء، قبل وبعد تنفيذ الصفقة.

إن جميع هذه الآليات هدفها الأساسي الوصول إلى التنفيذ السليم والأفضل للصفقة وتحقيق انسجام وتوافق مع المتعامل المتعاقد والمصالح المتعاقدة، ومن ثم الوصول إلى الأهداف المرجوة والمتمثلة في الجودة والسرعة في مدة الإنجاز وفي تنفيذ البنود التعاقدية التي تم الاتفاق عليها في ظروف ملائمة، كون أن بعض الصفقات المتعلقة بالمشاريع التنموية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحياة اليومية للمواطن لا تحتل التأجيل الذي يمكن أن يؤثر سلبا على تحقيق الأهداف التنموية التي تم تسطيرها مسبقا في إطار مخططات التنمية للقطاعات الوزارية الممثلة للدولة.

وفي ختام هذا الدراسة نقدم بعض النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها على النحو التالي:

النتائج:

- تتطلب الصفقات العمومية في التشريع الجزائري إلى تقييم دائم وذلك بالاعتماد على آليات رقابية ومهام تدقيق تجعلها أكثر فاعلية.
- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المكلفة بالرقابة الداخلية هي لجنة دائمة، أتاح المشرع إمكانية تعددها، وهذا لتفادي تراكم الملفات وتكريس السرعة في معالجة العروض.
- عدم اشتراط المشرع الجزائري النصاب في اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء جلسة فتح الأظرفة وتنصح ولو بعضو واحد تقاديا لكل تأخير حتمل.
- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني أيضا، تعرضه على المصلحة المتعاقدة المعنية، ويأخذ شكل اقتراحات باختيار عرض معين، أو عدم جدوى الإجراء.
- تهدف رقابة المفتشية العامة للمالية إلى الكشف عن المخالفات والأخطاء التي تم ارتكابها عن طريق إعادة الفحص والمراجعة.

- لا يتم الصرف النهائي للصفقات العمومية إلا بعد مرورها على مجموعة من المراحل تبعا للإجراءات التي يقوم بها الأمر بالصرف، ويقوم المراقب الميزانياتي بعملية مراقبة هذه

الإجراءات وشرعيتها، وله الحق في أن يؤشّر أو يرفض الملف الخاص بالصفقة وفقا للإجراءات القانونية، ويكون الرفض مؤقتا أو نهائيا.

- عملية الدفع يتولاها المحاسب العمومي دون التدخل في الملائمة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف.

الاقتراحات:

- تمكين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من منحة تصرف لهم شهريا مقابل ما يقدمونه من مهام تتميز بالدقة والصرامة فيما يخص صون المال العام وذلك لدرء شبهة الفساد عن المرافق العامة.

-تدعيم آليات الرقابة الداخلية في مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بممثلين عن المجتمع المدني كشريك اجتماعي معني بالخدمة العمومية وذلك تكريسا لمبدأ الحوكمة.

قائمة المصادر والمراجع:

* باللغة العربية

أولاً- المصادر:

1-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 ، صادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-0 مؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل 2002 وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016. معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2022، المتعلق بالتعديل الدستوري سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-النصوص التشريعية:

- أ- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية، العدد 53، صادرة بتاريخ 22 سبتمبر 2018.

- ب- القوانين:

1- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35.

2- القانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

3- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 صادرة في 29 فبراير 2012.

4- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

5- القانون 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الجريدة الرسمية، العدد 42 السنة 2023.

6- القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023 الجريدة الرسمية، العدد 51 الصادرة في 06 أوت 2023.

ج - الأوامر:

1- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخ في 23 جويلية 1995.

2- الأمر 95-23 مؤرخ في 26 غشت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 48.

3- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 27 جوان 1967.

3 - النصوص التنظيمية:

أ - المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 13 أبريل 1982.

2- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 27 جويلية 2002.

3- المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادرة في 14 سبتمبر 2003.

4- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 جانفي 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادرة في 9 نوفمبر 2008.

- 5- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 03 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010.
- 6- المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 11 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة في 16 مارس 2011.
- 7- المرسوم الرئاسي 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 19 جوان 2011.
- 8- المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 4 الصادرة في 26 جانفي 2012.
- 9- المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية، العدد 02.
- 10- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية، العدد 5 صادرة في 20 سبتمبر 2015.
- ب - المراسيم التنفيذية:
 - 1- المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23-06-1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارة، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 27-06-1990.
 - 2- المرسوم التنفيذي 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادرة في 13 نوفمبر 1991
 - 3- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

- 4- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها ، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
 - 5- المرسوم التنفيذي 94-216 المؤرخ في 23-07-1994، يتعلق بالمفتشية العامة للولاية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 27-07-1994.
 - 6- المرسوم التنفيذي رقم 95-305 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 1995، يحدد كفاءات تحديد الفاتورة، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 1995.
 - 7- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
 - 8- المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-4414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
 - 9- المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي، للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة 13 مارس 2011.
- ج- القرارات الوزارية:
- 1- قرار رقم 01 المؤرخ في 06/01/1991، بخصوص اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين صادر عن وزير المالية.
 - 2- الإرسالية رقم 143 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية بتاريخ 2013/03/21 المتعلقة بأعضاء اللجان الدائمة فتح الاظرفة وتقييم العروض.
 - 3- مراسلة رقم 2591 بتاريخ 28 ماي 2015 حول التقييد الميزانياتي، المديرية العامة بوزارة المالية.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

- 1- بوضياف عمار شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، الجزائر 2015.
- 2- بعلي محمد الصغير العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005.
- 3-حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية دار الثقافة، عمان الأردن 2010.
- 4-خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2010.
- 5-_____، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 6-_____، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر 2018.
- 7- شافي محمد عبد الباسط: مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية في حدود وقيد المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم، المجلد 06 العدد 01 كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي تيسمسيلت 01 جوان 2021.
- 8- عمار عوابدي ، القانون الاداري (النظام الاداري) الجزء الأول ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.
- 9- قدوج حمادة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.
- 10- _____ ، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، دار النشر والتوزيع بيت الأفكار ، الجزائر 2023.
- 11- كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العمومية، الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، جوان 2023.

2- الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد تلمسان 2017.

2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2012-2013.

3- حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.

4- حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر "أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016.

5- خضري حمزة آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة الحقوق، تخصص قانون عام جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق الجزائر 2015.

6- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

7- فاطمة الزهراء فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة سنة 2018.

8- محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012/2011.

ب- رسائل الماجستير:

- 1-إبتسام عميرو نظام الوصاية الإدارية في ديناميكية الأقاليم، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2012-2013.
- 2- خديجة لعريبي، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2012-2013.
- 3-زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.
- 4- زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصايا الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012-2014.
- 5-شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010-2011.
- 6-سفيان موري مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات على ضوء قانوني الصفقات العمومية والرقابة من الفساد ومكافحته، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2012.
- 7-شوقي بوتهلولة، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 11-10، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي 2013-2014.
- 8-شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تسيير المالية العامة، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

9- عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة لنيل متطلبات الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوفرة، 2012

10- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2006-2007.

11- يوسف مرادي، الوصاية الادارية على المؤسسات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2015-2016

ج- مذكرات الماستر:

1- بوزيدي سليمان، هادي مصطفى، مكافحة الفساد المالي والاداري في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

2- بورصا مروة، قداش سميرة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص منازعات إدارية، 2017/2018.

3- حفوطة الأمير عبد القادر، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لإستكمال ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2015.

4- حوات لينة، "الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.

5-رقائدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2015.

6- كريم خنوس، أمير زياني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013.

3- المقالات العلمية:

1- بوالكواري عبد الغني، "القواعد التي تنظم فتح الاظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17 العدد 01 سنة 2018

2- باهي هشام، دهمه مروان، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2022.

3- رشيد بوبكر، الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات

القانونية جامعة يحي فارس المدية، العدد 03، 2016

4- زوليخة زوزو، الرقابة كآلية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع " مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 62 مارس

2016

5- شادية رحاب وأحمد زاوي، الوصاية الإدارية كإحدى المعوقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 18 ، سنة 2018 .

6- عمار بوضياف، الرقابة الإدارية من مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي، مجلة الإجتهد القضائي العدد 06 جامعة العربي التبسي ماي 2009.

7- عبد اللاوي خديجة: رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، العدد الأول، المجلد 01.

8- شافي محمد عبد الباسط: مكانة تأشير المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية في حدود وقيود المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم، المجلد 06 العدد 01 كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي تيسمسيلت 01 جوان 2021.

9- هدى زوزو وزوليخة زوزو، الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، 2016.

4- المداخلات العلمية:

1- حمزة خضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة يوم 17 ديسمبر 2015.

2- عبد الرزاق الوافي، جمال غربي، رقابة المراقب المالي المزدوجة على الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني الثامن عشر، فعالة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المنظم بتاريخ 18 ديسمبر 2022.

3- عبد الصديق شيخ، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013.

4- عثمان بن دراجي، مداخلة تحت عنوان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247"، بمناسبة اليوم الدراسي لجامعة محمد خيضر، 12 ديسمبر 2015.

- المراجع باللغة الأجنبية:

- Ouchen Mohamed, Les pouvoirs de l'Assemblée Populaire de la Wilaya, revue du conseil d'état n 03 Alger.

-Lombard martine et Domont grilles, droit administratif, 6 éditions, Dalloz, Paris, 2005.

الملاحق

ملحق رقم 1:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين

مديرية المجاهدين

لولاية برج بوعريريج

مقرر رقم: 1 المؤرخ في: 2015/09/30 يتضمن إنشاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
لدى مديرية المجاهدين لولاية برج بوعريريج

إن مدير المجاهدين لولاية برج بوعريريج

- بمقتضى القانون 21/90 المؤرخ في: 1990/08/05 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- بمقتضى القانون 07/12 المؤرخ في: 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 94/215 المؤرخ في: 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة لولاية و هيكلها .
- بمقتضى المرسوم رقم: 504/91 المؤرخ في: 1991/12/21 المتضمن إنشاء مديرية للمجاهدين في كل ولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد : سعيدون عبد السميع واليا لولاية برج بوعريريج .
- بمقتضى المقرر رقم: 692 المؤرخ في: 2014/12/16 المتضمن تعيين السيد : ونجلي جمال مديرا للمجاهدين بالنيابة لولاية برج بوعريريج .
- بموجب القرار رقم: 14 المؤرخ في: 2015/01/04 المتضمن التفويض بالامضاء للسيد ونجلي جمال بصفته مديرا للمجاهدين بالنيابة لولاية برج بوعريريج.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 2015/09/30 المتضمن تعيين السيد : ونجلي جمال مديرا للمجاهدين لولاية برج بوعريريج .

يقرر

المادة الأولى: تلغى أحكام المقررين رقم : 2014/34 المتعلق بلجنة فتح الأظرفة و رقم : 2014/35 المتعلق بلجنة تقييم العروض المؤرخين في : 2014/09/10 .

المادة الثانية: تشكل على مستوى مديرية المجاهدين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض طبق للمواد 160 و 162 من المرسوم الرئاسي رقم : 147/15 المؤرخ في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة الثالثة: تتكون اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

رئيسا	السيد	01-
عضوا	السيد	02-
عضوا	السيد	03-
عضوا	السيد	04-
عضوا	السيد	05-
عضوا	السيد	06-
عضوا	السيدة	07-
مقرر	السيد	08-

المادة الرابعة: يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة : 160 من المرسوم 247/15 المؤرخ في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

- تثبت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال .
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- ملاءمة و بعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل .
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا مبالغ في بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل ، و ترد عند الإقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها ، و في حالة طلب العروض المحدود يتم إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا

- الإقتصادية إستنادا إلى ترجيح عدة معايير ، و في حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين و تدرس عروضهم المالية فيما بعد لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى ترجيح عدة معايير
- المادة الخامسة: يدير الرئيس إجتماعات اللجنة و يكلف على الخصوص بما يأتي:
- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها أعمال اللجنة
 - ضمان حسن سير المناقشات و إنضباط الإجتماعات .
 - السهر على تمكين جميع الأعضاء من المداخلات و على توزيع الوقت بصفة عادلة في تناول الكلمة .
- المادة السادسة: تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى .
- المادة السابعة: إجتماعات اللجنة في حصة فتح الأظرفة ، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين بضمنا شفافية الإجراء .
- المادة الثامنة: تجتمع اللجنة بناء على إستدعاء من رئيسها في آخر يوم من الجل المحدد للإيداع العروض
- المادة التاسعة: يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص تراه مختصا.
- المادة العاشرة: يكلف كل من رئيس اللجنة و أعضاء اللجنة بتنفيذ هذا المقرر.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين

مديرية المجاهدين

لولاية برج بوعريريج

إعلان عن منح مؤقت

طبقا لأحكام المادة: 65 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تعلم مديرية المجاهدين لولاية برج بوعريريج كافة المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : 2017/01 الصادرة في الجرائد الوطنية "les débats" و "المحور" بتاريخ : 2017/02/12 الخاصة بإنجاز مشروع توسعة مركز الراحة للمجاهدين حمام الببيان بلدية المهير برج بوعريريج .

الخصصة 01 : إستكمال مسكن ذو حوض بمركز الراحة للمجاهدين بالمهير.

الخصصة 02 : إستكمال أشغال التوسعة بمركز الراحة للمجاهدين بالمهير.

أنه بناءا على نتائج عملية تحليل و تقييم العروض التقنية و المالية منحت الصفقات مؤقتا إلى المتعاهد الآتي ذكره :

رقم العرض	المقاولات أو المؤسسات المتحصلة على الصفقة	رقم الخصصة	نقطة العرض التقني	مبلغ العرض المصحح بكل الرسوم	آجال التنفيذ	الملاحظة
04	مؤسسة م.ش.و.ذ.م.م آتراكو	الخصصة 01	85.00	5.634.769.00	45 يوما	أحسن عرض
04	مؤسسة م.ش.و.ذ.م.م آتراكو	الخصصة 02	85.00	10.997.275.52	75 يوما	أحسن عرض

و طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم 15-247 المؤرخ في : 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للعارض الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة تقديم طعن عن عدم الرضا للجنة الصفقات العمومية لولاية برج بوعريريج و ذلك في مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ الإعلان عن الإسناد المؤقت للصفقة بالجرائد و نشرة المتعامل العمومي (BOMOP).

20 أفريل 2017

المدير

عن الوالي وتفويض منه
مدير المجاهدين
جمال ونجلي



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BORDJ BOU ARRERIDJ
DIRECTION DES MOUDJAHIDINES

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformement aux dispositions de l'article 65 et 72 du décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

La direction des moudjahidines de la wilaya de Bordj Bou Arreridj informe les soumissionnaires ayant participé à l'Avis d'appel d'offres National ouvert avec exigence de capacités minimales N° 01/2017 pour la réalisation du projet : Extension du centre de repos des moudjahidines hammam el bibane commune d'Elmhir Bordj Bou Arreridj.

LOT 01 : achèvement d'un bungalow avec bassin au centre de repos des moudjahidines.

LOT 02 : achèvement des travaux d'extension au centre de repos des moudjahidines.

Publié dans les quotidiens nationaux " **les débats** " et " **الخور** " LE 12/02/2017 qu'à l'issue de l'analyse des offres techniques et financières des marchés ont été attribués provisoirement aux soumissionnaires suivantes :

N° offres	ENTREPRISE	LOT	NOTE TECHNIQUE	MONTANT EN TTC	DELAI	OBSERVATION
04	E.U.R.L ALTRAPCO	01	85.00	5.634.769.00	45 JOURS	Mieux-disant
04	E.U.R.L ALTRAPCO	02	85.00	10.997.275.52	75 JOURS	Mieux-disant

Conformement à l'article 82 du décret présidentiel N° 15/247 de la 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, tout soumissionnaire qui conteste ce choix peut introduire un recours auprès de la commission des marchés publics de la wilaya de Bordj Bou Arreridj dans un délai de **10 jours** à compter de la première parution du présent avis dans les quotidiens nationaux et le BOMOP.

20 17 فبراير 2017

LE DIRECTEUR



عن الوالي ويتفويض منه
مدير المجاهدين
جمال ونجالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق
مديرية المجاهدين لولاية برج بوعريريج

× مستخرج اجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض = فتح الأظرفة =

اجتماع يوم : 26 ماي 2021

في اليوم السادس والعشرين من شهر ماي عام ألفين وواحد وعشرين وعلى الساعة (14.00 سا)
انعقد بمقر مديرية المجاهدين ، اجتماع لجنة فتح الأظرفة (العرض التقني+ العرض المالي) برئاسة

السيد: مع	
✓ السيد	عضوا
✓ السيد	عضوا
✓ السيد	عضوا
✓ السيد	عضوا
✓ السيد	عضوا
✓ السيد	مقررا

* - جدول الأعمال :

فتح الأظرفة الخاصة بالعروض التقني + العرض المالي الاستشارة الخاصة بمشروع :

❖ الحصة 01: تهيئة مقبرة الشهداء قرية أولاد حالة بلدية الماين.

❖ الحصة 02: تهيئة مقبرة الشهداء قرية العيون بلدية بن داود.

❖ الحصة 03: تهيئة مقبرة الشهداء قرية إيغيل بلدية المنصورة .

- تاريخ الإعلان عن الاستشارة يوم : 2021/05/17 .

- تاريخ آخر أجل لإيداع العروض يوم : 2021/05/26 على الساعة (30^h 13).

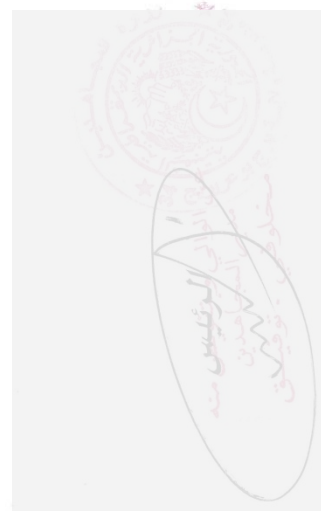
* - عدد العروض المستلمة : : 09 أظرفة.

وبعد افتتاح الجلسة من طرف الرئيس مرحبا بالحاضرين ، شرعت اللجنة في فتح الأظرفة الخاصة
بالعروض المستلمة و تبين بعد فتح الأظرفة تسجيل المعلومات و الوثائق المبينة في الجدول الآتي :

فتح الأظرفة - العرض التقني و المالي -
 بمشروع: الحصة 01: تهيئة مقبرة الشهداء قرية أولاد حالة بلدية الماين.

ملاحظة	المبلغ المقترح	أجل الإيجاز	الوثائق المرفقة										العارض	رقم				
			شهادة إيداع الحسابات الإجتماعية	ح. مالية	العتاد	قائمة الموارد البشرية التاطير	قائمة التاطير	CACOBATH	CASNOS	CNAS	جدول الضرائب	مصلحة السجلات المدنية			شهادة التأهيل	السجل التجاري	القانون الأساسي	
صحيفة السوانق العدلية - غ م يتم التأكد منها من طرف المصلحة المتعاقدة	5.971.658.00	60 يوم	غ م	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	غ م	04X	X	غ م	01
			غ م	غير موجود	X 2020	X	X	X	X	X	X	X	X	X	غ م	X	غ م	02
			غ م	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	غ م	X	غ م

عضوا
 عضوا
 عضوا
 عضوا
 عضوا
 مقرر



فتح الأظرفة - العرض التقني و المالي -

رقم العرض	المعارض	الوثائق المرفقة															
		القانون الخاص	السجل التجاري	شهادة التأهيل	صحيفة السواقي المالية	جدول المصاريف	CNAS	CASNOS	CACOBATH	إجراءات التمويل	قائمة الموارد البشرية والتأطير	العتاد	ح. مالية 2015 2016 2017	شهادة إيداع المصاريف الاجتماعية	آجال الإنجاز	المبلغ المتفرج	ملاحظة
01		غيم	X	X	04	X	X	X	X	X	X	X	2017 2016 2015	غيم	90 يوم	2.712.486,00	صحيفة السواقي المالية غيم يتم التاكيد منها من طرف المصلحة التعاقدية CACOBATH-CNAS المصلحة الصالحية
02		غيم	X	X	04	X	X	X	X	X	X	X	2017 2016 2015	غيم	90 يوم	2.486.743,00	صحيفة السواقي المالية غيم. قائمة العتاد غيم
03		غيم	X	X	04	X	/	X	X	X	X	X	2017 2016 2015	غيم	90 يوم	2.654.057,00	/

الاسم: محمد جمال ✓

✓ السيد عضو

✓ السيد

✓ السيد العضوا

1975 ✓

٧ السيف

الحصبة 03: تربية مقبرة الشهداء قرية إغيل بلدية المنصورة

رقم العرض	العارض	الوثائق المرفقة															
		القانون الأساسي	المحفل التجاري	شهادة التأمين	مراجعة الوثائق المالية	جدول الضرائب	CNAS	CASNOS	CACOBATH	إقرار زعماء المجتمع	قائمة الموارد البشرية النافذة	العقود	ح. مالية	شهادة إيداع الحسابات الإجمالية	أجل الإيجاز	المبلغ المقترح	ملاحظة
01	كايش يوسف	غ م	X	X	غ م	X	X	X	ص م	X	X	X	2019 2018 2017	صحيحة السوابق المالية غ م يتم التأكد منها من طرف المصلحة المتعاقدة	60 يوم	2.802.688.00	
02		غ م	X	X	X	X	X	X	ص م	X	X	X	2018 2017	صحيحة السوابق المالية غ م يتم التأكد منها من طرف المصلحة المتعاقدة	90 يوم	3.054.373.00	
03		غ م	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	2019 2018 2017	صحيحة السوابق المالية م ص قائمة العقاد م ص	90 يوم	3.011.890.00	

بعد الانتهاء من دراسة النقطة المدرجة في جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة: (15.00) من نفس التاريخ بحضور السادة:

✓ السيد : سعوددي جمال

✓ السيد : جبري عزيز

✓ السيد : بن هناية فاتح

✓ السيد: شادية عمار

✓ **المعيد :** سلاوي بوعلام

✓ السيد : محمود محمد
مفرا

ملحق رقم 4:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

مديرية المجاهدين

لولاية برج بوعرييج

★ مستخرج اجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض = تقييم العروض =

اجتماع يوم : 04 ديسمبر 2022

في اليوم الرابع من شهر ديسمبر عام ألفين و اثنان و عشرين وعلى الساعة (15.15سا) انعقد بمقر مديرية المجاهدين ، اجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (العرض التقني+ العرض المالي) برئاسة السيد:

ه. غلوفي توفيق.

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

مقررا

✓ السيد : سعدودي جمال

✓ السيد : حمري عزيز

✓ السيد : بن هناية فاتح

✓ السيد : شوية عمار

✓ السيد : سلامي بوعلام

✓ السيد : محمودي محمد

★ - جدول الأعمال :

تقييم العروض الخاصة بالعرض التقني + العرض المالي الاستشارة الخاصة بمشروع :

❖ تهيئة مقبرة الشهداء قرية حنانة بلدية بن داود

- تاريخ الإعلان عن الاستشارة يوم : 2022 /11/24

- تاريخ آخر أجل لإيداع العروض يوم : 2022/12/04 على الساعة 13^h 30

★ - عدد العروض المستلمة : 03 أظرفة.

وبعد افتتاح الجلسة من طرف الرئيس مرحبا بالحاضرين ، شرعت اللجنة في فتح الأظرفة الخاصة بالعروض المستلمة و تبين بعد فتح الأظرفة تسجيل المعلومات و الوثائق المبينة في الجدول الآتي :

جدول التقييم الفني:

كثيفة مقبرة الشهداء قرية حناية بلدية بن داود

الملاحظة	العلامة التقنية 60/60	آجال الإنجاز 20 نقطة	الوسائل البشرية 60/20						الوسائل المادية 60/20						رقم العرض	الرقم
			التأخير			التأخير										
			من 11 الى ما فوق	من 06 الى 10	من 01 إلى 05	مهندس معماري أو مهندس دولة أو ماسر واحد أو أكثر	تقني ساعي أو ليسانس واحد أو أكثر	تقني واحد أو أكثر								
			20	15	10	05	02	02	01	02	06	03	06	03		
	/		15	10	05	02	02	01	02	06	03	06	03	06		
	57	20	15	/	/	/	02	/	02	06	/	06	/	06	01	01
	51	12	25	/	/	/	2	2	/	02	06	/	06	/	02	02
	45	15	20	/	10	/	02	/	/	06	/	06	/	06	03	03

جدول التقييم المالي : عدد العروض المودعة : 03 عروض – عدد العروض المؤهلة : 03 عروض – عدد العروض المقصاة : 00 عروض.

كثيفة مقبرة الشهداء قرية حناية بلدية بن داود

الملاحظة	العلامة المالية	العلامة التقنية	آجال الإنجاز	المبلغ المقترح	إسم العارض	رقم العرض	الرقم
المرتبة الأولى أقل عرض مالي مقدم	أقل عرض مالي	57	15 يوم	2.798.047.00	مقابلة الأشغال العمومية و	01	01
المرتبة الثانية أقل عرض مالي مقدم	ثاني عرض مالي	51	25 يوم	2.897.531.00	مؤسسة الأشغال البناء في تحت	02	02
المرتبة الثالثة أقل عرض مالي مقدم	ثالث عرض مالي	45	20 يوم	3.040.747.50	مؤسسة الأشغال البناء في تحت	03	03

بعد الانتهاء من عملية تحليل العروض التقنية والمالية تبين بأن جميع المقاولات المشاركة في الاستشارة تحصلت على علامة أكبر من علامة الإقصاء (30 نقطة) وعليه اقترحت اللجنة استناد المبرمج إلى مقولة الأشغال العمومية والتي وأنشأها البناء "كثيف يوسف".

وبعد الانتهاء من دراسة النقطة المدرجة في جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة 16:30 h من نفس التاريخ بحضور السادة:

عضوا	السيد : سليمان جلي ✓
عضوا	السيد : جزي عزيز ✓
عضوا	السيد : بن مناية فاتح ✓
عضوا	السيد : شوية عمار ✓
عضوا	السيد : سلامي بوعلام ✓
مقررا	السيد : محمود محمد ✓



ملحق رقم 5:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريش

مديرية المجاهدين و ذوي الحقوق

تقرير رفع التحفظات

الملف رقم : 061 جلسة 2024/03/12

المقرر: مديرية التجهيزات العمومية

يهدف هذا التقرير الموجه إلى السيد رئيس لجنة الصفقات العمومية لولاية برج بوعريش إلى رفع التحفظات المدونة في الجلسة مشروع دفتر الشروط المتعلق ب:

تهيئة مركز الراحة للمجاهدين ببرج بوعريش
الإجابة على التحفظات:

- تم إرفاق نسخة من مقرر تعيين مسؤول النشاط.
- تم إرفاق نسخة من مقرر التغطية المالية.
- تم التنويه و إدراج مرجعية مواد القانون 12-23 ضمن دفتر الشروط.
- تم الإبقاء على مدة تحضير العروض بـ 10 أيام.
- تم تثبيت الأسعار غير قابلة للمراجعة و غير قابلة للتحيين.
- - الإعلانات: تمت المطابقة مع دفتر الشروط عرض تقني.

العرض المالي:

- تم التأكد من الكميات المدرجة في الكشف الكمي و التقني حسب حاجيات المصلحة المتعاقدة.
- تمت مطابقة جدول الأسعار الأحادية مع الكشف الكمي و التقني.

مشروع الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع إشترط تقديمه مع المطابقة مع محتوى دفتر الشروط بعد التصحيح.

المقرر: تحفظات مرفوعة

ملحق رقم 6:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة الالتزام القانوني

عمليات الميزانية

مديرية المجاهدين
لولاية برج بوعريش

الرمز:

رقم بطاقة الالتزام	
02	2017
الرقم	السنة

رقم العملية	
NK5.752.6.262.134.14.01	
البرنامج التمويل الفصل المادة المسير رقم ترتيب	

بيان العملية :	مساهمة الدولة في تهيئة 04 مقابر للشهداء على مستوى: أولاد عباس، سوق بن داود، القليعة، فضالة
موضوع الالتزام :	الالتزام القانوني للنفقات المتعلقة بالصيغة المبكرة مع مؤسسة البناء الأشغال العمومية والري الغابات و الحفر دهن المباني والكهرباء "بداش رشيد" المشروع: تهيئة مقبرة الشهداء أولاد عباس بلدية المنصورة
هيكل الالتزام المقترح :	

الملاحظات	المبلغ (دج)	هيكل العملية
		1 - الدراسات
	1 430 662,66	2 - البناء وما يرتبط من هندسة مدنية
		3 - الأشغال العمومية
		4 - الآلات والتجهيز
		5 - عتاد النقل والتفريغ
		6 - التكوين
		7 - الخدمات الخارجية/اشهار
		8 - المخزون
		9 - غير ذلك
		10 - حقوق النشر و الاشهار
		11 - مبلغ العملية الغير موزعة
	1 430 662,66	99 - المجموع

التلخيص

الملاحظات	الرصيد القديم (دج)	الالتزام المقترح (دج)	الرصيد الجديد (دج)
	/	1 430 662,66	/

حرر ببرج بوعريش في 2017-10-20

المسير

تأشير المراقب المالي

رقم:

تاريخ: / /

عن الوالي وبشؤون منه
مدير المجاهدين
جمال ونجلي



Ministère de rattachement:

Ministère des moudjahidines

Direction des moudjahidines

U: Milliers DA

S/sect.77	Sous-Secteur	Intitulé du sous-secteur	Montant
	moudjahidine		12 625



République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya de Bordj Bou Arreridj

Etat de répartition des C.P pour l'année 2017

Gestionnaire : Direction des moudjahidine
Ministre des Moudjahidine
Sous secteur N° : 77 (Moudjahidine)
Chapitre : 761

N°	N° de l'opération	Intitulé de l'opération	Montant CP 2017
1	NK5.761.4.262.134.10.01	Extension d'un centre de repos des moudjahidines a hamam el bitan Cne El Mehri Wilkaya de BBA	12.625.000,00

L'ordonnateur



ملحق رقم 7:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة الالتزام المحاسبي

عمليات الميزانية

مديرية المجاهدين
لولاية برج بوعريش

رقم بطاقة الالتزام	
01	2017
الرقم	السنة

رقم العملية	
01,10,134,262,4,761NK5	
البرنامج التمويل الفصل المادة المسير رقم ترتيب	

بيان العملية :	توسعة مركز الراحة للمجاهدين حمام البيان بلدية المهير برج بوعريش
موضوع الالتزام :	التكفل باعتمادات الدفع المخصصة لسنة 2017 وفقا لملحق توزيع اعتمادات الدفع
هيكل الالتزام المقترح :	

هيكل العملية	المبلغ (دج)	الملاحظات
1 - الدراسات		
2 - البناء وما يرتبط من هندسة مدنية		
3 - الأشغال العمومية		
4 - الآلات و التجهيز		
5 - عتاد النقل والتفريغ		
6 - التكوين		
7 - الخدمات الخارجية		
8 - المخزون		
9 - غير ذلك (مبلغ العملية غير الموزع)		
99 - المجموع		

التلخيص

الرصيد السابق (دج)	الالتزام المقترح (دج)	الرصيد الجديد (دج)	الملاحظات
0,00	12 625 000,00	12 625 000,00	

حرر ببرج بوعريش في :

تأشيرة المراقب المالي :

رقم :

بتاريخ :

المسير
عن الوالي ويتفويض منه
مدير المجاهدين
جمال ونجلي

الولاية الثانية لولاية
برج بوعريش
تأشيرة محاسبة

DP 1

Trésorerie de la Wilaya
de

N°

Ordonnateur

Mandat N°

Section ou Ministère

Chapitre

Vérificateur N°

Note de { Vérification *
Rejet

الحوالة رقم 01: (4.935.843,65)

عنايب كفاءة حسن التشغيل 5 %
لمطابق ميزان الكميات المتداولة
عنايب أمر بالحذمة رقم 09:

le 11/07/2019
Pour le Trésorier de la Wilaya,
Pour le Chef de Service,

Model e N° 68

DP 1

Trésorerie de la Wilaya
de
.....
.....
Verificateur N° 0.4/2019

N°

Ordonnateur
Mandat N° 21
Section ou Ministère 761
Chapitre



Note de { Vérification
Rejet *

الحالة، رقم (4.935.843, 65)



عنايب كفاءة حسن التنفيذ 5%

le 27/6/2019
Pour le Trésorier de la Wilaya,
Pour le Chef de Service,

Model e N° 68



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المجاهدين و ذوي الحقوق

مديرية المجاهدين

لولاية برج بوعرييج

-المشروع: مساهمة الدولة في تهيئة ثلاث مقابر الشهداء على مستوى الماين (أولاد حالة) بن داود (العيون) منصور (إيفيل)

- الحصة رقم 02 : تهيئة مقبرة الشهداء قرية العيون-بلدية بن داود-

- تاشيرة المراقب المالي: 2021/06/13 تحت رقم: 527.

- المتعامل المتعاقد: مؤسسة أشغال البناء-جعفري حسان-

محضر الاستلام المؤقت

في اليوم الثاني عشر من شهر أوت عام ألفين وواحد و عشرون نحن الممضيين اسفله السادة :

مدير المجاهدين

رئيس القسم الفرعي الإقليمي لدائرة المنصورة

المقاول المكلّفة بالإنجاز

1- علوي توفيق

2- ساهي عبد الكرم

3- جعفري حسان

بحضور المقاول المدعوة اتجهنا الى الورشة من اجل معاينة الاشغال المنجزة من طرف المقاوله حيث لاحظنا

أن هذه الاشغال مطابقة لشروط للإتفاقية و بدون تحفظ ، لذا أعطينا تأشيرة الاستلام المؤقت .

تم تحرير هذا المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه .

(2) رئيس القسم الفرعي لدائرة المنصورة

(1) مدير المجاهدين

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرفان
	الإهداء
	ملخص
	قائمة المحتويات
7 - 1	مقدمة
الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية	
9	المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية
9	المطلب الأول: مفهوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
10	الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
13	الفرع الثاني : قواعد تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
14	المطلب الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
14	الفرع الأول: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة الفتح
18	الفرع الثاني: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض
21	المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية
21	المطلب الأول: لجنة الصفقات العمومية
22	الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمتعاقل المتعاقل
26	الفرع الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
30	المطلب الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية للصفقات العمومية
30	الفرع الأول : رقابة المراقب الميزانياتي
37	الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي
47	خلاصة الفصل الأول
48	الفصل الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية
49	المبحث الأول: الرقابة البعدية الوصائية على الصفقات العمومية
50	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الوصائية
50	الفرع الأول : تعريف الرقابة الوصائية
51	الفرع الثاني: خصائص وأهداف الرقابة الوصائية

55	المطلب الثاني: أدوات الرقابة الوصائية وتقييمها
55	الفرع الأول: أدوات الرقابة الوصائية
59	الفرع الثاني : تقييم الرقابة الوصائية
62	المبحث الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
62	المطلب الأول: الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية
62	الفرع الأول: مهام المفتشية العامة المالية
64	الفرع الثاني: صلاحيات الرقابية للمفتشية العامة
65	المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
65	الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة
67	الفرع الثاني: صلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة
71	خلاصة الفصل الثاني
74-72	الخاتمة
75	قائمة المصادر والمراجع
85	الملاحق

الملخص:

تُعتبر آليات الرقابة أداة فعالة للحد من المخالفات التي قد تشوب عمليات إبرام الصفقات العمومية، والتي قد تمس بمصالح المتعاملين الاقتصاديين. ومن خلال دراستنا المستفيضة لمختلف هذه الآليات الرقابية المطبقة على جميع مراحل الصفقة العمومية قبل إبرامها، وأثناء تنفيذها، وبعد استكمالها، يتضح أن أحكام القانون 12-23 أخضعت الصفقات العمومية لصور متعددة من الرقابة، تشمل رقابة قبلية داخلية تتمثل في لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجان الصفقات المختصة داخل الجهة المتعاقدة، إلى جانب رقابة قبلية خارجية تمارسها لجان الصفقات العمومية، حيث تكمل هذه الآليات بعضها البعض.

ولا تكتسب الصفقة صفتها القانونية إلا بعد خضوعها لرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي في إطار رقابة مالية محاسبية، فضلاً عن رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية على الجهة المتعاقدة. كما تخضع الصفقات لرقابة بعدية لاحقة تشمل رقابة الوصاية ورقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

وتهدف جميع هذه الآليات الرقابية المتعددة والمتكاملة، التي عمل المشرع الجزائري على تدعيمها في قانون الصفقات العمومية الجديد، إلى الحد من ظاهرة الفساد ومكافحتها، وضمان احترام مبادئ النزاهة والشفافية في تعاملات المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية- الرقابة قبلية- الرقابة البعدية- المراقب الميزانياتي- المحاسب العمومي.

Abstract:

Control mechanisms are considered an effective tool to limit violations that may taint the process of awarding public contracts, which could harm the interests of economic operators. Through our in-depth study of these various control mechanisms applied to all stages of public contracts before their conclusion, during their execution, and after their completion, it is clear that the provisions of Law 23-12 have subjected public contracts to multiple forms of control. These include internal preliminary control exercised by the committees for opening envelopes and evaluating offers, as well as the specialized contract committees within the contracting authority, in addition to external preliminary control exercised by the public procurement committees, with these mechanisms complementing each other.

The contract does not acquire its legal status until it is subject to the control of the financial controller and the public accountant within the framework of financial and accounting control, in addition to the supervision control exercised by the supervisory authority over the contracting authority. Public contracts are also subject to subsequent ex-post control, including supervision control, control by the Court of Auditors, and control by the General Inspectorate of Finance.

All of these multiple and complementary control mechanisms, which the Algerian legislator has endeavored to strengthen in the new Public Procurement Law, aim to limit and combat corruption, and ensure compliance with the principles of integrity and transparency in the dealings of economic operators in the field of public procurement.

key words:

Public Procurement Contracts - Prior/Preliminary Control - Subsequent/Ex-post Control - Financial Controller - Public Accountant.